مشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي

أ.د. احمد ياسين القرالة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٨/١٦م   تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٢/٢٧م

ملخص

تهدف هذه الورقة إلى تقديم مشروع مقترح للوقف، حيث اشتمل على ثلاث مئة وتسع وخمسين مادة قانونية حولنا من خلالها تغطية الأحكام المتعلقة بالوقف، ابتداء من انعقاده ومروراً بتفسير ألفاظ الواقفين وتحديد آثاره وانتهاء بإثباته، ولا تخرج هذه الورقة عن كونها مجرد مشروع مقترح بجهد فردي- ولأجل ذلك –يبقى قاصراً عن تلبية الطموح وإشباع الحاجة، ولكن يمكن الاستفادة منه أو من بعض مواده واعتباره منطلقاً في وضع قانون متكامل للوقف الإسلامي بعد تهذيبه بالحذف والإضافة والتعديل في نصوصه ليحقق الغاية التي يهدف القانون إلى تحقيقها.

Abstract

This paper aims to suggest a bill for Waqf codifications. The bill comprises 359 sections. It tries to put a threshold for this project of codifications, and serves as a boosting research for other scholars in academia to start exploring this research area. So, this paper is not purported to be a comprehensive research in this topic but it is a small stone in static swamp. It discusses the Waqf provisions in the hope that it will make research in this area more comprehensive and reformatory. This paper shows the role of collecting the provisions of the Waqf in one source to make it more accessible.

المقدمة:

كان للوقف على مدار التاريخ الإسلامي إسهامٌ متميزٌ ودورٌ بارزٌ في حل كثير من المشكلات الاجتماعية، والمساهمة في تقدم المجتمعات الإسلامية وتطورها، ولم يقف دوره عند الاهتمام بضرورات الحياة الإنسانية أكلاً وشرباً أو حاجياتها من الاهتمام بالبيئة وجودتها، بل تجاوز ذلك إلى كماليات الحياة وتحسينياتها، ونظراً لهذا الدور اهتم المسلمون بهذه الأوقاف وعملوا على تنميتها وتطويرها لتحقق مقاصدها، كما حظي الوقف بالكثير من الدراسات النظرية التي تبين مفهومه وتحدد أحكامه، كما عملت الحكومات في دول العالم الإسلامي على إصدار قوانين وتشريعات تنظم هذه الأوقاف وتضبط أحكامها، ولما كانت أحكام الوقف متعددة وكثير من قضاياه مستجدة؛ كان مما لابد منه ضبط هذه الأحكام والمستجدات بالقواعد القانونية، وهذا المشروع يسعى إلى تحقيق ذلك .

مقصد العمل وغايته :

وقد حاولنا في هذا المشروع على مدار ما يقارب العشرين شهراً تقنين الأحكام المتعلقة بالوقف، ولم يكن قصدنا من هذا العمل أن نقدم تشريعاً جاهزاً ليكون قانوناً وقفياً نافذاً لما يأتي :

- لأنه من المعلوم أن صدور أي تشريع يمر بمراحل متعددة لابد منها؛ لأنها تعمل على تنقيح القانون وتزويده بالخبرات المختلفة والمتعددة، وتعمل على إزالة النقص والتعارض الذي قد يعتريه، وبالتالي فلا يمكن اعتبار هذا المشروع قانوناً للوقف، فهو يصلح أن يكون مسودة قانون يمكن الانطلاق من خلاله لوضع قانون متكامل

* أستاذ، قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

للوقف بعد تلافي النقص والقصور والعيوب التشريعية والتعارض التي قد توجد فيه، كما أنه لا بد من اجتماع مجموعة من الخبرات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ليكون القانون على أحسن حال.

- إن صدور أي قانون يجب أن يأتي في سياق تشريعي متكامل، فأحكام الوقف لا يمكن عزلها بحال من الأحوال عن أحكام الولاية والإجارة والضمان والشفعة وغيرها، لذلك لا بد من مراعاة ذلك عند تقنين أي مشروع.
- إن هذا التقنين يحتاج إلى قوانين مكملة له مثل قانون استثمار أموال الوقف، وبيعها وتأجيرها وغيرها من القوانين، لتحقق الغاية المقصودة من الوقف.
- وأخيراً فإن هذا الجهد هو عمل فردي خالص، ومن المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن يتولى جهد فردي ضبط حياة اجتماعية متعددة ومعقدة؛ لذلك من الواجب في أي تشريع أن يصدر عن هيئة متكاملة.

منهــج العمــل:

من أجل تحقيق هذا العمل وإخراجه على هذا الحال تم اعتماد على المنهج الآتي:

- تقنين أحكام الوقف في كل مذهب من المذاهب الإسلامية على حدة،فأضحت بذلك أحكام الوقف مقننة في كل المذاهب الإسلامية، وهذا جهد يمكن الاستفادة منه في المستقبل للتعديل والإضافة والحذف وغيرها.
- تصنيف وتبويب أحكام الوقف من كل المذاهب الإسلامية في تقنين واحد.
- اختيار وانتخاب النصوص القانونية المناسبة والتي تحقق أعظم منفعة للوقف من هذه المذاهب، وقد اكتفينا فيها بشرط واحد وهو أن لا يكون الحكم القانوني الواحد متناقضاً، أو أن لا يؤدي ذلك إلى التناقض في أحكام القانون.

الأسس التي قام عليها المشروع :

- انطلق المشروع من مبدأ أن الفقه الإسلامي بمجموع مذاهبه، وأنه لا يمكن لأي مذهب مهما اتسعت أحكامه وقواعده أن يستوعب قضايا الأمة ويعالج مستجداتها، والواقع أصدق شاهد على ذلك، ومجلة الأحكام العدلية خير دليل على ذلك، لذلك اعتبر هذا المشروع المذاهب الإسلامية بمجموعها ممثلة للفقه الإسلامي، وأن أي رأي من آراء مذاهبها **ل**مختلفة، يعتبر رأياً فقهياً يمكن الاعتماد عليه خاصة إذا كان ذلك الرأي أكثر تحقيقاً للمصلحة الوقفية، وأكثر توافقاً مع مشروع القانون.
- اعتماد القول الذي يعظم منفعة الوقف ويوسع من دائرته، ويعمل على المحافظة عليه وتنميته تحقيقاً لمقصد الواقف من وقفه، واستجابة للغاية التي شرع من أجلها الوقف، كما يعمل على صيانة الحقوق المتعلقة بالوقف، والتي تعدُّ صيانتها والمحافظة عليها صيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات"[١]، بخاصة أن الوقف يعتبر وسيلة مهمة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي، وباباً لإشباع الحاجات الاجتماعية وتلبيتها، وهذا ما نص عليه الكثير من الفقهاء، يقول ابن عابدين في مقدمة حاشيته "**يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه**"[٢]،وانطلاقاً من ذلك نص الفقهاء على منظومة من الأحكام الشرعية التي تحقق ذلك المقصد من المحافظة على الوقف ومنع الاعتداء عليه ومن ذلك :
  - نقض الإجارة عند الزيادة الفاحشة في الأجرة[٣].

٢- أفتى الحنفية بالضمان في غصب العقار الموقوف[٤] وغصب منافعه أو إتلافها كما لو سكن بلا إذن، أو أسكنه المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معد للاستغلال[٥]؛صيانة للوقف مع أن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً ولاضمان على من أتلفها.

٣- لم يعتبر الفقهاء جيدَ مال الربا ورديئه سواء في مال الوقف، مع أنهما سواء في غيره[٦].

- اعتبار الوقف باباً من أبواب الخير التي تحقق التكافل الاجتماعي، وتعمل على اشباع الحاجات، وسد الثغرات في المجتمع، وهو من أحسن القرب وأفضلها، لذلك ذهب هذا المشروع إلى التخفيف من شروطه وقيوده بما لا يتعارض مع مقاصده وأهدافه، ترغيباً للناس فيه وتوسيعاً لبابه، إذ يغتفر في الوقف ما لا يغتفر في المعاوضة[٧]. وهذا ما اشار إليه القرافي حيث يقول فيه:

"وهو من أحسن أبواب القرب؛ لما تقدم من الأحاديث، وينبغي أن يخفف شروطه وأن يضيق على متناوله بكثرتها؛فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها وتسليمها من باب الإحسان فيكون أبلغ في الأجر، ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة وقد تقدم الحديث في توسعة عمر- رضي الله عنه- في وقفه"[٨].

وقد نص الحنفية على أنه يجوز للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها أو بعضها له ما دام حياً أو لولده ونسله ما تناسلوا، وهذا على قول أبي يوسف وعليه الفتوى عندهم؛ ترغيباً للناس في الوقف، ولا يجوز على قياس قول محمد وهلال[٩].

وبناء عليه ذهب المشروع إلى جواز الوقف المؤقت إذا لا يوجد ما يمنع شرعاً تأقيته، وفعل الخير كما يجوز أن يكون مؤبداً يجوز أن يكون مؤقتاً، يقول أحمد إبراهيم بك" ظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين يدل على أن الوقف كان مؤبداً وفي بعض النصوص ما يدل على التأبيد، ولكن هل يدل هذا على وجوب اشتراط التأبيد في كل وقف؟ الجواب: لا، بل يجوز الوقف مؤقتاً كما يجوز مؤبدا؛ لأن ما نقل إلينا هو حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، لكن لا دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه ولا على عدم جواز التوقيت فإن الوقف من عمل الخير، وعمل الخير كما يجوز مؤبداً يجوز مؤقتا، ولكل ثوابه، والأعمال بالنيات[١٠]".

ويقول أيضاً" والحاصل أن الوقف على قول مالك يصح مؤقتاً كما يصح مؤبداً؛ لأن كل ذلك من عمل المعروف، فأي مانع يمنع الناس من العمل بهذا المذهب وإجازة بيع الوقف إذا قضت الحاجة أو المصلحة بذلك[١١]".

كما ذهب المشروع إلى التوسع في باب المال الموقوف، فأجاز وقف كل ما يمكن أن يؤدي إلى إشباع حاجة أو تلبية رغبة مشروعة، مهما كان شكل المال وصورته[١٢]، واعتبر أن المقصود بالدوام هو الدوام النسبي فدوام كل شيء بحسبه[١٣]، كما لم يشترط في الوقف أن يكون قربة[١٤]، فأجاز الوقف على كل ما هو مباح وإن لم يكن قربة ما دام محققا لمقصد شرعي[١٥].

كما ذهب إلى جواز الوقف المعلق على شرط والمضاف إلى المستقبل[١٦]وأجاز وقف الفضولي[١٧]وغيرها.

- بما أن الوقف في حقيقته قربة من القرب، والقرب لايجوز أن تكون وسيلة إلى معصية أو مضرة، فقد ذهب المشروع إلى بطلان القول الذي يحرف الوقف عن مساره باعتباره وسيلة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد،يقول القرافي في هذا المعنى : "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة"[١٨].

- أخذ المشروع بمبدأ التلفيق بين الأحكام الفقهية تحقيقاً للمقاصد السابقة، بشرط أن لا يؤدي التلفيق إلى التناقض في الحكم الواحد أو التناقض مع أحكام المشروع جملة، وقد نص غير واحد من العلماء على جواز ذلك، يقول العلامة أحمد ابراهيم :" والذي استقر عندي في موضوع التلفيق هو أن المسالة الملفقة من مذهبين أو أكثر إذا جاز أن يكون للاجتهاد فيها مجال، بحيث لو قال بها إمام مجتهد كان قوله مقبولاً –على ما هو مبين في كتب علم الأصول فهي صحيحة – أما إذا لم يتصور أن تكون قولاً لمجتهد كأن تكون مبنية على أصلين لا يمكن الجمع بينهما فالقول بها مردود غير مقبول عقلاً وشرعاً؛ للتناقض بين جزئيها أو أجزائها، والشرع الحكيم لا يأتي بالمتناقضات خصوصاً في مسالة واحدة[١٩]."

وجاء في حاشية ابن عابدين تعليقاً على فتاوى قاريء الهداية الذي سئل عنوقف انهدم ولم يكنله شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب : إذا كانت الأموال كذلك صح بيعه بأمر الحاكم،ويشترى بثمنه وقف مكانه فإذا لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا ولا يصرف للفقراء .

قلت : الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف، حيث أمكن وإلا فبقول محمد تأمل[٢٠].

- معظم أحكام الوقف اجتهادية إذ "ما من حكم من أحكام الوقف إلا وللاجتهاد مجال فيه،حاشا كونه قربة إلى الله تعالى يبتغى بها، ويرتجى ثوابه[٢١]"، وبالتالي فقد كانت المصلحة المعتبرة شرعاً هي رائد هذا العمل وحاديه، وقد أشار إلى ذلك العلامة أحمد إبراهيم بقوله" وعلى هذا فلو بنيت أحكام الوقف كلها على رعاية الصالح لما كان في هذا مخالفة للشرع؛ لأنها كلها من الأحكام الدنيوية المتعلقة بصيانة الأعيان الموقوفة واستغلال ما يستغل منها وإدارتها إدارة حسنة وإعطاء كل ذي حق حقه، واحترام شروط الواقفين في حدود ما أذن به الشرع ولم ينه عنه وما إلى ذلك، ولكن يجب أن تكون الأحكام التي توضع لذلك بمعزل عن الفوضى ،مبنية على أصول وقواعد لا تناقض بينها ولا تضارب في المباديء في المسألة الواحدة حتى يكون منطق التشريع سليماً وفقهه صحيحاً وبناؤه متيناً[٢٢]"

ويقول مصطفى الزرقا : " إن الوقف لم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وإن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته... أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال[٢٣]".

ويقول الدكتور أبو الليل " هذا ورغم ما للوقف من أهمية، فإن كثيراً من أحكامه مبناها على الاجتهاد قياساً على سابقة، أو تفريعاً على قاعدة أو مراعاة لعرف، أو توخياً لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبيعته وبما فيه من عنصر عقلي بارز يقبل الاختلاف ويتسم بالمرونة، ويحتمل التجديد لاستيعاب المتغيرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة من غير خروج على قواطع الشريعة ولا مجافاة لنصوصها الثابتة[٢٤]".

وبما أن أحكام الوقف في جلها أحكام اجتهادية"فقد لاقى خلافاً بين الفقهاء في أكثر مسائله ومراحله، ابتداء من مشروعيته إلى آخر جزئية من جزئياته[٢٥]" ولم يكنالخلاف بين المذاهب الإسلامية فقط، بل في المذهب الواحد، فأنت تجد الرأي الفقهي ونقيضه في المسألة الواحدة، كما في مشروعية الوقف، ولزومه،وملكية المال الموقوف وغيرها.

- نص المشروع على الشخصية[٢٦] الحكمية للوقف نظراً للمقاصد والمصالح التي تحققها هذه الشخصية للوقف.

والشخص الحكمي: هو شخص يتكون من اجتماع عناصر، سواء كانوا أشخاصًا أو أموالاً يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها[٢٧].

وقد أثبت الفقه الإسلامي للوقف شخصية حكمية مستقلة عن أشخاص الواقفين والموقوف عليهم، بل إن الفقهاء قد اعتبروا الوقف من أبرز الأدلة على وجود الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي، يقول الزرقا :

" فإن نظامه- الوقف- منذ أول نشأته في عهد الرسول ﷺ يقوم على أساس شخصية حكمية للوقف بالمعنى الحقوقي الحديث : فللوقف ملك محجور عن التمليك والتملك والإرث والهبة ونحوها, وهو مرصد لما وقف عليه، والوقف يستحق ويستحق عليه وتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس, من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك.

ويمثله في كل هذا من يلي أموره, ويسمي : قيماً أو ناظراً أو متولياً, أو يكون مسئولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية.

ويشتري المتولي للوقف ما يحتاج إليه, فيملك الوقف ويدفع ثمنه من غلته،وكذلك يستدين المتولي لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي.

فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين, لا المتولي عليه ولا المستحقين فيه. وهذا مقرر في أحكام الوقف الفقهية.[٢٨]"

وبهذه الشخصية الاعتبارية للوقف وباستقلاليته، وبثبوت الذمة المالية له وتمتعه بأهلية التعاقد يؤدي الوقف دوره كامل الأداء[٢٩]، فلا يكون للواقف أو لغيره عليه أي سلطة تحد من تنميته واستثماره، وهي التي تضمن له استمراره وعدم توقفه[٣٠]."

وقد ذهبت معظم قوانين الأوقاف إلى إثبات الشخصية الحكمية للوقف،ومنها القانون المدني الأردني في المادة(٥٠)، والمادة (١٢٣٦) والتي تنص على ما يأتي :

١. للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه .
٢. وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف .

و لم ينص القانون المصري على الشخصية المعنوية للوقف .

ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف[٣١]:

- أن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة -اعتباراً- لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف وديون هؤلاء .
- وأن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون .

- وأن له كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير كما أن للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً .
- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات .
- ونظراً للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه فقد روعي من قبل المشرع في بعض الدول بإعفائه من سداد الضريبة المفروضة على غيره من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال[٣٢].

وهو ما أخذ به القانون الأردني فقد نصت عليه المادة (١١):

أ- تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.

ب- يستثنى من هذا الإعفاء :

١- الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.

٢- العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفي هذهالضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

والمادة (٣) من قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣م، والتي جاء فيها:

١- تعفى كافة المعاملات ودعاوي الأوقاف الخيرية من الرسوم والطوابع على اختلاف انواعها .

٢- تعفى كافة أملاك الأوقاف الخيرية المستغلة مباشرة من قبل الهيئة التي تتولى ادارتها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، ويشترط في ذلك أن لا يشمل هذا الإعفاء أملاك الأوقاف الخيرية إذا كانت مستغلة من قبل اشخاص آخرين، وفي هذه الحالة تحقق الضريبة على المستغلين وتستوفى منهم .

وهذا إجراء حسن؛ لأن فيه تشجيعاً للناس على الوقف وتحفيزاً عليه، كما أنه يمنح الموقوف عليهم ثمرات الوقف كاملة .

- من المعلوم أن أحكام الأوقاف متشعبة وكثيرة ولا يمكن لأي تشريع أن يضبطها بشكل كامل، وبخاصة وأن كثيراً من الحالات هي نادرة الوقوع والحصول، وبالتالي فإن المشروع عمد إلى تناول ما تدعو الحاجة إليه، وأورد القانون مجموعة من القواعد الفقهية[٣٣]وقواعد التفسير ما يساعد على جبر النقص وسد الخلل في هذا التشريع.

مميــزات المشــروع:

- قام المشروع على تقنين أحكام الوقف من المذاهب الإسلامية المختلفة، وقد حرصنا في هذا التقنين أن نلتزم ألفاظ وعبارات المذهب دون تعديل إلا ما اقتضاه المقام.
- أفرد المشروع فصلاً خاصاً لتفسير ألفاظ الواقفين، أورد فيه مجموعة من القواعد المهمة التي تساعد في الوقوف على مقاصد الواقفين والتحقق من أغراضهم، وهو من أهم ما تميز به هذا المشروع.
- أورد المشروع مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية التي تساعد القاضي بالاعتماد عليها من سد النقص التشريعي واستكمال دلالته.
- اعتمد المشروع على الجملة البسيطة في الصياغة التشريعية :وهي التي تتكون من تركيب إسنادي واحد(فعل + فاعل) و (مبتدأ + خبر) وهي جملة لا تحتوي على جملة أخرى تقوم بوظيفة[٣٤] ما فيها[٣٥]، ولم يلجأ إلى الجملة المركبة[٣٦] أو التركيبية[٣٧] إلا إذا اقتضى المقام التشريعي ذلك.
- نص القانون على المصادر التي يجب الاعتماد عليها في الحكم القانوني عند عدم وجود النص قانوني يعالج الواقعة.
- سار المشروع على مبدأ العنونة للأحكام المتعلقة بالوقف تسهيلاً على القارئ في الوصول إلى الحكم القانوني للواقعة، وهذا اقتضى تصنيف الأحكام القانونية تصنيفاً موضوعياً.
- تجنب المشروع الأحكام الوقفية الخاصة بالعبيد لعدم فائدتها في هذه الأيام.

الأحكـام العامـة :

المادة (١) : يرجع في فهم وتفسير واستكمال دلالة كل نص من نصوص هذا القانون إلى المذهب الذي أخذت منه[٣٨].

المادة (٢) :

- دلالة مفهوم هذه النصوص كدلالة منطوقها في الحجية والدلالة إلا عند التعارض فيقدم المنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.
- لا اجتهاد في مورد النص، فإذا لم يوجد نص تشريعي في هذا القانون يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بالقياس على هذه النصوص، فإن لم تجد فما جرى عليه عرف الواقفين، وإلا حكمت بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحقق مقاصد الوقف وبما لا يتعارض مع أحكام هذا لقانون.

المادة (٣): الأصل[٣٩] في الوقف أن يكون خيرياً[٤٠]، ويجوز أن يكون :

١. أهلياً[٤١]، وهوما يكون فيه الوقف على نفس[٤٢] الواقف[٤٣] أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين، أو ذريتهم، أو عليهم جميعاً[٤٤].
٢. مشتركاً و هو ما خصصت منافعه لجهة خيرية و جهة أهلية معاً.

المادة (٤): ينتهي الوقف الأهلي حكماً في جميع الأحوال إلى جهة بر لا تنقطع[٤٥].

المادة (٥): يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية[٤٦].

انعقاد الوقف :

المادة (٦): ينعقد الوقف بصدور ركنه من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه[٤٧].

المادة (٧): ركن الوقف هو الصيغة[٤٨]أو ما يقوم مقامها[٤٩].

المادة (٨): ينعقد الوقف بالصيغة[٥٠] أو ما يدل[٥١] عليها[٥٢] عرفاً[٥٣]، ويصح ويلزم بمجرد الصيغة[٥٤]ولا يتوقف[٥٥]على حكم[٥٦] حاكم[٥٧].

وسائل التعبير عن إرادة الوقف:

المادة (٩): ينعقد الوقف بالألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية[٥٨].

المادة (١٠):

١. صريح الوقف ثلاثة وقفت[٥٩]وحبست وسبلت[٦٠]، وما اشتق منهما[٦١].
٢. وكنايته : تصدقت[٦٢]، وحرمت، وأبدت[٦٣].

المادة (١١): ينعقد الوقف بالألفاظ الصريحة بلا نية[٦٤]، ولا ينعقد بالكناية[٦٥]إلا بأحد الأمور الآتية[٦٦]:

١. أن يقترن بها نية الوقف[٦٧]، والقول قول الواقف في وجود النية .
٢. أن يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة وهي الكنايتان والصرائح الثلاث[٦٨] .
٣. أن يصفها بصفات الوقف[٦٩]، أو يقرنها بحكم الوقف[٧٠] .

المادة (١٢) : ينعقد وقف الأخرس بإشارته المفهمة [٧١] وكتابته[٧٢].

المادة (١٣) : الكتابة بالوقف كناية[٧٣] يشترط فيها ما يشترط في الكناية.

قبول الموقوف عليه ورده للوقف :

المادة (١٤) : لا يشترط لانعقاد الوقف القبول من الموقوف[٧٤] عليه غير المعين[٧٥].

المادة (١٥) : إذا كان الموقوف عليه معيناً فيشترط قبوله إن كان أهلاً للقبول، وإلا قبل[٧٦] عنه وليه[٧٧].

المادة (١٦) : قبول الموقوف عليه المعين شرط للاستحقاق لا لصحة الوقف[٧٨].

المادة (١٧) : يعدّ سكوت الموقوف عليه قبولاً[٧٩].

المادة (١٨) : إذا رفض بعض الموقوف عليهم الوقف كانت الغلة كلها لمن قبل منهم[٨٠].

المادة (١٩) : إذا رد الموقوف عليه المعينُ الأهلُ الوقف يصرف الوقف للفقراء يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد[٨١].

المادة (٢٠) : يسقط حق الموقوف عليه المعين **برده للوقف**، والساقط لا يعود[٨٢].

تعليق الوقف وتأجيله وتأقيته :

المادة (٢١): لا يشترط في الوقف التنجيز[٨٣] فيصح معلقاً[٨٤] أو مضافاً إلى المستقبل[٨٥].

المادة (٢٢): الوقف المعلق على شرط عدم قبل حصول الشرط[٨٦].

المادة (٢٣): تعليق الوقف على أمر كائن[٨٧] تنجيز[٨٨].

المادة (٢٤): يلزم الوقف المؤجل إذا جاء الأجل[٨٩].

المادة (٢٥): للواقف الرجوع عن وقفه المضاف إلى المستقبل والمضاف إلى ما بعد الموت بالقول[٩٠] أو الفعل[٩١].

المادة (٢٦): الوقف المطلق عن التعليق والتأجيل يكون[٩٢] منجزاً[٩٣].

المادة (٢٧): إذا حدث دين على الواقف في الأجل يبطل الوقف إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل[٩٤].

المادة (٢٨): لا يشترط[٩٥] في الوقف التأبيد[٩٦] فيصح مؤبداً ومؤقتاً.

المادة (٢٩): لا يصح الوقف الملتزم[٩٧] في الذمة[٩٨].

اقتران الوقف بشرط الخيار:

المادة (٣٠) : إذا اقترن الوقف بخيار الشرط صح الوقف والشرط[٩٩] إن كان الوقت معلوماً[١٠٠]، ولا يجوز أن لا تزيد مدة الخيار عن ثلاثة أيام [١٠١].

شـــروط صحـــة الـوقـف

أولاً: الـواقـف وشـروطـه:

المادة (٣١): يشترط في الواقف[١٠٢]:

١- أن يكون الواقف أهلاً[١٠٣] للتبرع.
٢- أن يكون مختاراً [١٠٤] فلا يصح وقف المكره .
٣- أن يكون مالكاً للمال الموقوف[١٠٥] وقت الوقف ولو بسبب فاسد[١٠٦] إذا وقفه عن نفسه[١٠٧].

المادة (٣٢): يكون الشخص أهلاً للتبرع إذا كان رشيداً[١٠٨].

المادة (٣٣): يصح وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة[١٠٩]، ولا يصح[١١٠] على معين[١١١].

المادة (٣٤): وقف السفيه المحجور عليه لسفه صحيح في الحالات الآتية:

١- إذا وقف على نفسه[١١٢].
٢- إذا كان وقفه مضافاً إلى ما بعد الموت[١١٣].

وقف غير المسلم والوقف عليه

المادة (٣٥): لا يشترط في الواقف الإسلام[١١٤] فيصح من غير المسلم[١١٥].

المادة (٣٦): ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح [١١٦] من الذمي[١١٧].

المادة (٣٧): يجري على المعاهد والمستأمن[١١٨] ما دام في دار الإسلام ما يجري على الذمي[١١٩].

وقــف المـديــن

المادة (٣٨): إذا وقف الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فوقفه صحيح لازم إذا كان قبل الحجر[١٢٠]، وينقض ويباع وقف المريض الذي عليه ديون تحيط بماله[١٢١].

المادة (٣٩): وقف المدين المتقدم على الدين صحيح وتتبع ذمة الواقف بالدين[١٢٢].

وقف المريض مرض الموت[١٢٣]

المادة (٤٠): ينفذ الوقف في الصحة من جميع[١٢٤] المال ولو استغرقه[١٢٥].

المادة (٤١): وقف المريض مرض الموت صحيح[١٢٦]، تجري عليه أحكام[١٢٧] الوصية[١٢٨].

المادة (٤٢): إذا ضاق الثلث عن تحمل تصرفات المريض بدئ بالأول فالأول[١٢٩] حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد، ولو جهل المتقدم يقسم[١٣٠] على الجميع بالحصص[١٣١].

ثانياً: المـال الموقـوف وشـروطـه:

المادة (٤٣): يصح وقف كل مملوك[١٣٢] عقاراً [١٣٣] أو منقولاً[١٣٤] عيناً كان أو منفعة[١٣٥].

المادة (٤٤): يشترط[١٣٦] لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف:

- مالاً متقوماً[١٣٧].
- معلوماً عند الوقف[١٣٨].
- مالاً استعمالياً وهو الذي ينتفع به مع بقاء عينه[١٣٩].
- مشتملاً على منفعة مقصودة شرعاً[١٤٠].
- معيناً فلا يصح وقف غير المعين [١٤١].

المادة (٤٥): يصح الوقف بالشروط المتقدمة وإن انتفى النفع حالاً[١٤٢].

المال الذي يصح وقفه:

المادة(٤٦): تعدّ النقود[١٤٣] بجميع أشكالها[١٤٤] وصورها والأوراق المالية والحقوق المالية والأموال الاستهلاكية إذا وقفت لغاية استعمالية[١٤٥] محلاً للوقف، إلا ما استثني منها بنص خاص.

المادة (٤٧): يجوز وقف الماء[١٤٦] والأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأصوافها وألبانها واستعمالها[١٤٧].

المادة (٤٨): يصح وقف المنفعة المملوكة، وينقضي الوقف بانقضائها[١٤٨].

المادة (٤٩): يصح وقف كل ما يراد لعين تستفاد منه أو لمنفعة تستوفى منه[١٤٩].

المادة (٥٠): يشترط لصحة الوقف أن لا يقصد الواقف الضرر[١٥٠]، وأن لا يؤول الوقف إلى ضرر[١٥١]، ومن الضرر أن يقصد الوارث حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث[١٥٢].

المادة (٥١): وقف المرهون صحيح لازم، ولا يخرج المال بالوقف عن الرهن إن كان بعد التسليم، ويجبر الراهن على فكاك الرهن إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل القاضي الوقف[١٥٣]، فإذا مات الواقف قبل وترك قدر ما يفتك به الرهن افتك ولزم الوقف، وإلا بطل الوقف[١٥٤].

المادة (٥٢):

- يصح وقف المال المقترن بخيار الشرط إذا كان الخيار للواقف[١٥٥].
- فإذا كان الخيار للمشتري فيشترط لصحة وقفه أن يكون بعد القبض، فإن وقفه قبل القبض لزم البيع وبطل الوقف[١٥٦].

المادة (٥٣) : وقف المبيع فاسداً صحيح إذا كان بعد القبض وعلى الواقف قيمة المبيع[١٥٧].

المادة (٥٤) : يصح وقف ماتعلق به حق الغير إذا قصد الواقف أنها موقوفة بعد زوال حق الغير[١٥٨].

وقف المشاع [١٥٩]:

المادة (٥٥) : لا يشترط في الموقوف أن يكون مقسوماً[١٦٠] فيجوز وقف المشاع[١٦١] الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتملها[١٦٢].

المادة (٥٦) : تعدُّ قسمة المشاع إفرازاً[١٦٣]، إذا لم يكن فيها دفع مال، وإلا كانت بيعاً[١٦٤].

المادة (٥٧) : تجوز قسمة المشاع الموقوف إذا كان الرد من صاحب الوقف[١٦٥]، وإن كان الرد من الآخر لا تجوز [١٦٦].

المادة (٥٨) : تعدّ قسمة المشاع المشتمل على الوقف بين الشركاء تعييناً للموقوف فلا يجب وقفه ثانياً[١٦٧].

المادة (٥٩) : ليس للواقف أن يقاسم نفسه فيما وقفه من مشاع[١٦٨].

المادة (٦٠) : تتعين القسمة طريقاً لتمييز المسجد فيما إذا وقف المشاع مسجداً[١٦٩].

الموقــوف عليه وشروطــه:

المادة (٦١) : يشترط في الموقوف عليه أن يكون :

- أهلاً[١٧٠] للتملك حقيقة[١٧١] أو حكماً[١٧٢]حالاً[١٧٣] أو مآلاً[١٧٤].
- الوقف عليه مباحاً فلا يصح الوقف لمعصية أو على جهة معصية[١٧٥].
- معيناً[١٧٦] فلا يصح الوقف على مبهم ولا مجهول[١٧٧].

الوقف على غير المسلم:

المادة (٦٢): يصح الوقف على الذمي[١٧٨] وإن لم يكن كتابياً[١٧٩]، ولا يصح[١٨٠]على الحربي[١٨١].

المادة (٦٣): إذا أسلم الموقوف عليه الذمي يبقى مستحقاً للوقف، واشتراط عدم استحقاقه إذا أسلم[١٨٢]شرط باطل[١٨٣].

الوقف على المعاصي:

المادة (٦٤): يشترط لصحة الوقف أن يكون مباحاً[١٨٤]في ذاته، فلا يشترط[١٨٥]فيه ظهور [١٨٦]القربة[١٨٧].

المادة (٦٥): يقع باطلاً كل وقف لمعصية أو على جهة معصية[١٨٨] .

من يصح الوقف عليه:

المادة (٦٦): يصح الوقف على كل ما يؤدي حالاً أو مآلاً إلى المحافظة على المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية[١٨٩]، ولا يستثنى من ذلك إلا بنص[١٩٠].

المادة (٦٧) : يصح الوقف على الآدمي قريباً كان أو غريباً مسلماً أو ذميا، ويصح الوقف على غير الآدمي إذا كانت منافعه تعود على الآدمي فيصرف في مصالحه عند الإطلاق[١٩١].

المادة (٦٨) : يصح الوقف على المصالح الراجعة إلى كافة الناس أو بعضهم[١٩٢].

الوقف على المعدوم:

المادة (٦٩): يصح الوقف على من سيوجد، وتوقف[١٩٣] الغلة إلى أن يوجد[١٩٤].

المادة (٧٠): للواقف الرجوع عن وقفه على من سيوجد قبل وجوده[١٩٥].

الوقوف على غير المعين:

المادة (٧١): لا يشترط في الموقف عليه أن يكون معيناً فيصح الوقف على المعين وغير المعين﴿﴾.

الوقوف على البنين دون البنات:

المادة (٧٢): الوقف على البنين دون البنات[١٩٦]باطل[١٩٧].

شروط الواقف التقييدية[١٩٨]:

المادة (٧٣): نصوص الواقف كنصوص[١٩٩] الشارع في وجوب العمل[٢٠٠]وفي الفهم والدلالة[٢٠١] .

المادة (٧٤): يجب مراعاة شروط الواقف[٢٠٢] بالشروط الآتية:

- أن لا يكون فيها ما ينافي مقتضى الوقف[٢٠٣] .
- أن لا تكون مخالفة للشرع[٢٠٤].
- أن يكون مشروطاً وقت العقد[٢٠٥].
- أن يكون فيه مقصود شرعي خالص أو راجح[٢٠٦].

- أن يكون مفيداً.

أثر الشرط في الوقف:

المادة (٧٥) : لا يبطل[٢٠٧] الوقف باقترانه بالشرط الفاسد[٢٠٨] مالم يكن شرطاً منافياً لمقتضى الوقف[٢٠٩] أو مخالفاً للشرع[٢١٠].

المادة (٧٦) :

- إذا اقترن الوقف بشرط غير مفيد يصح الوقف ويبطل الشرط.
- الشرط غير المفيد: هو الشرط الذي لا يشتمل على منفعة معتبرة شرعا للواقف أو للموقوف عليه[٢١١].

المادة (٧٧) : يثبت للواقف فعل ما شرطه لغيره، ويعتبر ما شرطه لغيره شرطاً منه لنفسه[٢١٢].

المادة (٧٨) : إذا اشترط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف كان شرطاً باطلاً[٢١٣].

المادة (٧٩) : يجوز للواقف أن يشترط في أصل العقد أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، أو أن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، أو أن يدخل معهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من يرى إخراجه[٢١٤].

المادة (٨٠) : إذا اشترط الواقف أن يفعل ما يهواه مطلقاً أو ما يراه مطلقاً فشرط باطل[٢١٥].

المادة (٨١) : يراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق[٢١٦].

المادة (٨٢) : يجب اعتبار شرط الواقف المباح وإن لم يظهر فيه قصد القربة[٢١٧]، إذا لم يفض إلى الإخلال بمقصود شرعي[٢١٨].

المادة (٨٣) : يبطل[٢١٩] الوقف إذا اشترط الواقف بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته[٢٢٠].

المادة (٨٤) : لا يجوز للمتولي مخالفة الشروط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها ولو كان أصلح للوقف ويجوز للقاضي مخالفتها، بخلاف ما لم ترجع إلى الغلة فإنه لا يجوز مخالفة القاضي[٢٢١].

مخالفة شروط الواقف للمصلحة:

المادة (٨٥) : تجوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة[٢٢٢]، ويعتبر من المصلحة مخالفة شرط الواقف في الحالات الآتية[٢٢٣]:

١. الشرط الذي يؤدي إلى فوات العين الموقوفة أو يحول دون صيانتها .
٢. الشرط الذي يحول دون استغلال منفعة الوقف استغلال أمثالها.
٣. الشرط الذي يحول دون استبدال العين إذا تعطلت.
٤. إذا كان شرط الوقف يؤدي إلى تعطيل منفعة الوقف.
٥. إذا كان شرط الواقف يحول بين الموقوف عليه وبين منفعة الوقف وحقوقه فيها.
٦. إذا كان الشرط غير مفيد[٢٢٤].
٧. الشرط الذي يكرس ولاية غير الأهل ونظارته .

شـروط النفـاذ :

المادة (٨٦) : يشترط لنفاذ[٢٢٥] الوقف :

- أن يكون الواقف مالكاً للمال الموقوف[٢٢٦].
- أن يكون الواقف مطلق التصرف، فلا ينفذ وقف المحجور بدين[٢٢٧].
- أن لا يكون مال المريض الواقف مستغرقاً بدينه[٢٢٨].
- أن لا يكون الوقف على الوارث في مرض الموت[٢٢٩].
- أن لا يزيد المال الموقوف عن ثلث المال في وقف المريض[٢٣٠].

المادة (٨٧) : وقف الفضولي صحيح[٢٣١] ويكون موقوفاً على إجازة [٢٣٢] المالك[٢٣٣].

المادة (٨٨) : يعتبر الوقف نافذاً إذا زال سبب توقفه[٢٣٤].

شروط لـزوم الـوقـف:

المادة (٨٩)[٢٣٥]:

١. يشترط للزوم الوقف أنْ يكون خالياً من خيار الشرط .
٢. يلزم الوقف المقترن بخيار الشرط بإسقاط الخيار أو بعدم استعماله خلال المدة.

آثـار الـوقـف:

المادة (٩٠): إذا انعقد الوقف صحيحاً ترتبت عليه آثاره وتثبت له شخصية اعتبارية[٢٣٦].

المادة (٩١): يخرج بالوقف الدائمِ المالُ الموقوفُ عن ملك[٢٣٧] الواقف،وتنتقل ملكية رقبة[٢٣٨]الموقوف إلى الله[٢٣٩] معيناً كان الموقوف عليه[٢٤٠] أو جهة[٢٤١].

المادة (٩٢) : ليس للموقوف عليهم حق في عين الوقف ولا في جزء منه وإنما حقهم في المنافع أو في الغلة[٢٤٢].

المادة (٩٣) :

١- منافع المال الموقوف تكون ملكاً للموقوف إذا كان معيناً يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، وتكون الأجرة ملكاً له يتصرف فيها تصرف الملاك[٢٤٣]، ما لم ينص الواقف على خلاف ذلك[٢٤٤].
٢- يملك الموقوف عليه المعينُ منفعة الوقف و ثمراته وكل ما يتولد منه[٢٤٥] .
٣- إذا كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع[٢٤٦].
٤- ليس للموقوف عليهم قسمة المال الموقوف عليهم[٢٤٧]ولو كانوا أولادَ الواقف[٢٤٨].

نطاق الوقف من حيث المال الموقوف:

المادة (٩٤) : يدخل في الوقف تبعاً دون حاجة لذكره :

- كل ما كان داخلاً في البيع من البناء والشجر دون الزرع والثمرة مأكولة أو غير مأكولة[٢٤٩].
- حقوق الشرب والمرور الثابتة للعقار[٢٥٠].

المادة (٩٥) : كل شجر يقطع في سنته فهو للواقف، وما لا يقطع في سنته فهو داخل في الوقف[٢٥١].

المادة (٩٦) : من اشترى شيئاً فوقفه، ثم اطلع على عيب فرجع بنقصانِ العيبِ كان مقدارُ ما رجع به له[٢٥٢] ولا يكون للوقف[٢٥٣].

المادة (٩٧) : يد الوقف ثابتة على المتصل به مالم تأت حجة تدفع موجبها[٢٥٤].

المادة (٩٨) : يملك الموقوف عليه فوائد الوقف الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق إلا إذا شرط أنها للموقوف عليه[٢٥٥].

المادة (٩٩) : الثمرة الموجودة حال الوقف، هي للواقف إن كانت مؤبرة[٢٥٦].

المادة (١٠٠) : يتعبر وقفاً ما غرسه الناظر أو بناه للوقف أو من مال الوقف[٢٥٧].

المادة (١٠١) : إذا اشترى المتولي بغلة الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها[٢٥٨].

المادة (١٠٢) : لا يعتبر وقفاً ما اشتراه المتولي من مستغلات الوقف[٢٥٩].

ضمان الوقـف :

المادة(١٠٣): يد الموقوف عليه على المال الموقوف يد أمانة[٢٦٠]، فلو تلف في يده من غير تعد فلا ضمان عليه.

المادة (١٠٤):

- لا يجوز استعمال مال الوقف في غير ما أعد له[٢٦١]، ويجب على من استعمله في غير ما له ضمانه عيناً ومنفعة[٢٦٢].
- ويصرف بدل الضرر الحادث في العين في عمارة الوقف[٢٦٣].
- إذا دفع القيم شيئاً من مال الوقف إلى غير مستحقيه كان ضامناً له[٢٦٤].

المادة (١٠٥): إذا استغل الواقف الوقف ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون عليه[٢٦٥].

المادة (١٠٦): إذا أسكن المتولي دار الوقف بلا أجر فعلى الساكن أجر المثل ولو غير معدة للاستغلال[٢٦٦].

المادة (١٠٧): يجب على من اعتدى على الوقف رد المال الموقوف بعينه، فإن تعذر عليه ضمن قيمته ويشترى بها بدل[٢٦٧].

المادة (١٠٨) : إذا أنكر المتولي الوقفَ وادّعى أنه ملكه يصير غاصباً ويخرج من يده [٢٦٨]، والواقف خصمه إنْ كان حياً في إخراجه من يده، وإن كان ميتاً وطالبه أهل الوقف به أقام القاضي له قيماً وأخرجه من يده إن صح أمره عنده[٢٦٩].

المادة (١٠٩) : يضمن المتولي المنكر للوقف ما نقص من الوقف الحاصل بعد الجحود لا ما قبله[٢٧٠].

المادة (١١٠) : إذا غصب غير المتولي الوقف يرد الوقف إلى المتولي ويضمن الغاصب النقصان ويصرف البدل في عمارته[٢٧١].

المادة (١١١) : إذا أضاف المعتدي على الوقف إلى الوقف بناء أو شجراً يؤمر بقلعه إن كان قلعه لا يضر بالوقف، وإن كان يضر بالوقف يضمن له القيم قيمته مقلوعاً[٢٧٢].

المادة (١١٢) : لا يرجع المعتدي على الوقف بشيء في ما أحدثه في الوقف مما ليس بمال متقوم[٢٧٣].

الاستحقاق في الوقـف :

المادة (١١٣) :

- يتعين صرف الوقف إلى الجهة[٢٧٤] التي عينها الواقف[٢٧٥] ما دام ذلك ممكناً، ولا يجوز تغيير المصرف مع إمكان مراعاته[٢٧٦].
- الأصل أن يكون الصرف بالسوية بين المستحقين مالم يشترط الواقف خلاف ذلك[٢٧٧].
- لا استحقاق للحمل قبل انفصاله ويتجدد حقه بالانفصال[٢٧٨].

المادة (١١٤) :

- يرجع إلى شرط الواقف في قسمه ريع الوقف وفي تقديم المستحقين وتأخيرهم والجمع بينهم وترتيب استحقاقهم والتسوية بينهم أو التفضيل[٢٧٩].
- للواقف اشتراط التبدئة ببعض المستحقين بشيء من غلة الوقف، ثم يقسم الباقي على البقية[٢٨٠].
- يعمل بشرط الواقف في تقديم الجهة الموقوف عليها في الغلة، ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف، فإذا أدّى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف[٢٨١].

المادة (١١٥) : إذا اندرس شرط الواقف، وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير بأن لم يعلم هل سوّى الواقف بينهم أو فاضل، قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية[٢٨٢].

ثـبوت الاستحقــاق :

المادة (١١٦): للموقوف عليه اسقاط حقه في الوقف مدة حياته أو مدة استحقاقه، فإذا مات أو انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه في الرتبة[٢٨٣].

المادة (١١٧): لا يثبت استحقاق الموقوف عليه المعين إلا بدعوى[٢٨٤].

المادة (١١٨): لا تقبل دعوى الغنى بلا بينة في الوقف على الأغنياء، وتقبل دعوى الفقر[٢٨٥] في الوقف على الفقراء بلا بينة[٢٨٦] .

المادة (١١٩): الغني:هومن يحرم عليه الصدقة، إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره[٢٨٧].

المادة (١٢٠): إذا مات واحد من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالسوية[٢٨٨].

الاستحقاق بـالصفة :

المادة (١٢١) : إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه، وإن عادت عاد إليه[٢٨٩] استحقاقه[٢٩٠].

المادة (١٢٢) : إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقت عليه إلا أن تكون هناك قرينة صارفة[٢٩١].

المادة (١٢٣) : اجتماع الصفات[٢٩٢] في شخص كاجتماع الأشخاص فيتعدد الاستحقاق بها[٢٩٣].

المادة (١٢٤) : يجوز الاقتصار على صنف واحد إذا كان الوقف على أصناف الزكاة أو بعضها، ولا يعطى صنف من أهل الزكاة أكثر مما يعطاه من زكاة[٢٩٤].

الإقـرار بالاستحقاق :

المادة (١٢٥) : إذا أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في الوقف إلا مقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر مما قال؛ حكم له بمقتضى شرط الواقف، أما إذا كان عالماً بشرط الواقف، وأقر بأنه لا يستحق إلا كذا يؤاخذ بإقراره، فإن انتقل استحقاقه بعده لولده مثلاً فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال إليه ؛ لأنّ إقراره لا يسري على غيره[٢٩٥].

انقطاع المصرف وتعطله:

المادة (١٢٦) :

- يصرف الوقف منقطع الابتداء والوسط في الحال إلى من بعده[٢٩٦].
- الوقف المنقطع الآخر صحيح، ويكون بعدها للفقراء[٢٩٧].
- الوقف الذي جهل أربابه فهو كوقف لم يعين مصرفه[٢٩٨].

المادة (١٢٧) : يصح الوقف وإن سمّى الواقف جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم[٢٩٩].

المادة (١٢٨) : يصرف الوقف المنقطع الآخر بعد انقراض المستحقين له إلى ورثة الواقف نسباً غنيهم وفقيرهم فيستحقونه كالميراث ، ويقع الحجب بينهم[٣٠٠].

المادة (١٢٩) : إذا تعطلت الجهة التي عينها الواقف صرف الوقف في جهة مثله ؛ تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[٣٠١].

المادة (١٣٠) : إذا تغير النقد أو بطل التعامل فيه الذي قدره الواقف للمستحقين يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط[٣٠٢].

المادة (١٣١) : إذا تنازع المستحقون في شرط الواقف ولا بينةً، صدق صاحب اليد بيمينه، فإن كان الواقف حياً عمل بقوله بلا يمين، أو ميتاً فوارثه، فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم.

نفقـة الموقــوف :

المادة (١٣٢) : نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف[٣٠٣]، وإلا فمن منافع الموقوف، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة في بيت[٣٠٤] المال[٣٠٥].

المادة (١٣٣) : يبتدأ[٣٠٦]من ارتفاع الوقف بعمارته عند الحاجة، ثم ما هو أقرب لعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط[٣٠٧].

المادة (١٣٤) :

١- يقطع الصرف للجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يُخف ضرر بيّن[٣٠٨].
٢- ما يقطع لعمارة الوقف يسقط ولا يكون ديناً على الوقف[٣٠٩].

المادة (١٣٥) : إذا اشترط الواقف أن تكون غلة الدار للموقوف عليه ومؤنتها عليه صح الوقف والشرط[٣١٠].

المادة (١٣٦) : للواقف ولوارثه من بعده منع الموقوف عليهم أو غيرهم إصلاح الوقف إن أراد الواقف إصلاحه[٣١١].

المادة (١٣٧) : يصح الوقف ويبطل شرط الواقف المتعلقة بالنفقة على الوقف في الحالات الآتية:

١- إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه إصلاح الموقوف[٣١٢].
٢- إذا اشترط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف من غلته، أو شرط عدم البدء بنفقته[٣١٣].

المادة (١٣٨) : إذا امتنع الموقوف عليه المعين من إصلاح العقار الموقوف عليه للسكنى أخرج منه وأجر بأجرة معجلة لمدة معينة لإصلاحه، ثم يعود للموقوف عليه السكنى بعد انتهاء مدة الإجارة[٣١٤].

غلـة الـوقـف :

اشتراط الواقف الغلة لنفسه :

المادة (١٣٩) : يجوز للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها أو بعضها له ما دام حياً، أو لولده ونسله ما تناسلوا[٣١٥].

النفقة على وقف من ريع وقف آخر:

المادة (١٤٠) : يجوز صرف فائض[٣١٦] غلة وقف إلى وقف آخر إذا اتحد الواقف والجهة[٣١٧]، وإن اختلفا[٣١٨] لا يجوز إلا أن يشترط الواقف.

المادة (١٤١) : إذا وقف في شأن منفعة عامة[٣١٩]فخربت فإن لم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة[٣٢٠] إن أمكن فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعاً، وأن رجي عودها وقف لها ليصرف في ترميمها وغير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[٣٢١].

بـطلان الوقف :

حـالاتــه:

المادة (١٤٢): يكون الوقف باطلاً[٣٢٢] في الحالات الآتية :

١. بانعدام شرط من شروط انعقاده أو صحته.
٢. باقترانه بالشرط المنافي لمقتضاه[٣٢٣] أو الشرط المخالف للشرع[٣٢٤].
٣. بتعذر إجازته من قبل من توقف الوقف لمصلحته.
٤. باختيار الواقف إبطاله في الوقف المقترن بخيار الشرط.
٥. إذا كان الوقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يُذكر له مآلٌ صحيحٌ[٣٢٥].
٦. باستحقاق المال الموقوف[٣٢٦] وبالشفعة فيه[٣٢٧]، ولا يبطل ما تبقى باستحقاق بعضه.

حكمه وتجـــزؤه :

المادة (١٤٣) : إذا كان الوقف باطلاً فلا يستحق الموقف عليه شيئاً ويبقى المال على ملك الواقف[٣٢٨].

المادة (١٤٤) :لا ضمان على الموقوف عليهم في استعمال واستغلال الوقف قبل الحكم بإبطاله[٣٢٩].

المادة (١٤٥) : إذا اشتمل الوقف على ما يصح وقفه وما لا يصح، صح في الصحيح فقط [٣٣٠] وبطل فيما عداه[٣٣١].

إجـارة الــوقف :

المادة (١٤٦) : لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل[٣٣٢] بغبن فاحش إلا عن ضرورة[٣٣٣]، فإذا أجر بدون أجر المثل لزم إتمامه بالغاً ما بلغ[٣٣٤].

المادة (١٤٧) : المعتبر في الزيادة عن أجر المثل هي الزيادة عند العامة لا زيادة الواحد والاثنين[٣٣٥].

المادة (١٤٨) : إجارة العين الموقوفة من قبل الموقوف عليه المعين ليست مقيدة بأجر المثل[٣٣٦].

المادة (١٤٩) :

أ- يجوز إجارة الدار التي عليها مرصد بدون أجرة المثل[٣٣٧].

ب- المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف[٣٣٨].

المادة (١٥٠): لا ينفسخ[٣٣٩] العقد[٣٤٠] إذا أجر الناظر العين الموقوفة على غيره بأجر المثل[٣٤١] فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة[٣٤٢].

المادة (١٥١): ليس للناظر إقالة عقد إجارة الوقف إلا إن كانت أصلح للوقف[٣٤٣].

المادة (١٥٢): إذا استأجر أرض الوقف وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف، ولو أبى الموقوف عليهم[٣٤٤].

مـدة إجارة الوقف :

المادة (١٥٣) : يتبع شرط الواقف في إجارة الوقف، فإنْ لم يوجد شرط فلا تؤجر الضياع أكثر من ثلاث سنين وغيرها أكثر من سنة، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك[٣٤٥].

المادة (١٥٤) : إذا شرط الواقف أنْ لا يؤجر أكثر من سنة[٣٤٦]، والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيمِ إجارتها، وعليه أنْ يرفع الأمر للقاضي، حتى يؤجرها[٣٤٧].

الولاية على الوقف وشروطها :

صاحب الولاية على الوقف:

المادة (١٥٥) :

١. يكـون النظـر علـى الوقـف[٣٤٨] للواقـف[٣٤٩] أو لغيـره إنْ شـرطه الواقـف[٣٥٠]، وإلا كـان[٣٥١] النظر[٣٥٢] للقاضي[٣٥٣].
٢. لا يجوز للقاضي أن يجعل القيم من الأجانب ما وجد من أهل بيت الواقف وولده من يصلح لذلك، وإن لم يجد فيهم من يصلح له فجعله إلى أجنبي، ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه[٣٥٤].
٣. يجوز للواقف أنْ يجعل النظر لنفسه[٣٥٥] ولغيره معاً على الاشتراك والاستقلال[٣٥٦].
٤. إذا لم يعين الواقف لوقفه ناظراً فنصب له القاضي ناظراً لم يملك الواقف عزله[٣٥٧].

المادة (١٥٦) : **لا** يجوز تولية **من** طلب الولاية **على** الوقف[٣٥٨].

المادة (١٥٧) :

١. إذا مات القيم في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الواقف يقيم فيه من أحبَّ[٣٥٩].
٢. أما إذا مات بعد الواقف فأوصى[٣٦٠] إلى غيره[٣٦١] فوصيه بمنزلته[٣٦٢]، وإن مات ولم يوص إلى أحدٍ فالرأي فيه إلى القاضي[٣٦٣].

المادة (١٥٨) : إذا أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته وصحته إن كان التفويض له بالشرط[٣٦٤]عاماً[٣٦٥] صح ولا يملك عزله[٣٦٦]، إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل[٣٦٧].

قبول الناظر وتعدده :

المادة (١٥٩) :

١. لا يجب على المشروط له النظر القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار [٣٦٨].
٢. إذا رد المشروط له النظر صار كما لا ناظر له ابتداء فيتولاه الحاكم[٣٦٩].

المادة (١٦٠): إذا فوض الواقف النظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه[٣٧٠].

المادة (١٦١): إذا جعل الولاية إلى رجلين بعد موته وأوصى أحدهما إلى الآخر في أمر الوقف ومات جاز له التصرف في أمره كلِّه بمفرده[٣٧١].

المادة (١٦٢): لو أوصى الواقف إلى رجلين فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف[٣٧٢].

شروط الولاية على الوقف:

المادة (١٦٣): يشترط في الولي أنْ يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً بنفسه[٣٧٣] أو بنائبه[٣٧٤].

المادة (١٦٤): يشترط في الناظر الذي يعينه الحاكم الأمور الآتية[٣٧٥]:

١. الإسلام إنْ كان الموقوف عليه مسلماً[٣٧٦] أو جهة.
٢. أن يكون[٣٧٧] مكلفاً.
٣. الكفاية[٣٧٨] والأمانة[٣٧٩].

المادة (١٦٥): الكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه[٣٨٠].

المادة (١٦٦): ما منع التولية ابتداء منعها دواماً[٣٨١].

المادة (١٦٧): إذا جعل الواقف الولاية على الوقف لصغير أو لغائب نصب القاضي ولياً على الوقف إلى أن يكبر الصغير ويؤوب الغائب[٣٨٢].

أجر الولي عن الوقف :

المادة (١٦٨) :

١. إذا لم يذكر الواقف للناظر أجرة فله أجر مثله إن طالب بالأجر[٣٨٣].
٢. إذا شرط الواقف للناظر شيئا من الريع جاز، وإن زاد على أجرة [٣٨٤]مثله[٣٨٥].
٣. يستحق الناظر الأجرة[٣٨٦]من وقت نظره في الوقف[٣٨٧]، ويسقط من الأجر بمقدار ما فرط و ما فوته على الوقف من الواجب[٣٨٨].

المادة (١٦٩): للناظر أن يطلب من القاضي أن يكمل له أجر مثله إذا عين له الواقف أقل من أجر المثل[٣٨٩].

عزل الولي عن الوقف وانعزاله :

المادة (١٧٠): ينعزل الناظر[٣٩٠] في الحالات الآتية :

١. عزل الواقف[٣٩١] له [٣٩٢].
٢. عزل القاضي لغيرالأهل ولو اشترط الواقف عدم عزله[٣٩٣].
٣. عزل الناظر نفسه ولو ولاه الواقف[٣٩٤].
٤. بفقدانه شرطاً من شروط صحة ولايته[٣٩٥].

المادة (١٧١): تبطل الولاية بموت الواقف[٣٩٦] إلا أن يجعل الولاية له في حياته وبعد مماته[٣٩٧].

المادة (١٧٢): ينزع ولو واقفاً متولي الوقف غير المأمون أو العاجز أو من ظهر به فسق، ولو اشترط الواقف عدم نزعه[٣٩٨].

المادة (١٧٣): ليس للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة[٣٩٩].

المادة (١٧٤): للواقف عزل الناظر الذي اشترطه مطلقاً ولو شرط على نفسه عدم عزله[٤٠٠].

المادة (١٧٥): ينعزل المتولي بموت الواقف إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد موته[٤٠١].

المادة (١٧٦): يجوز للناظر في مرض الموت[٤٠٢] إسناد النظر لغيره بلا شرط من الواقف[٤٠٣].

المادة (١٧٧): إذا مات القيم عن غير إيصاء وأقام القاضي مقامه رجلاً يجري عليه من ذلك المال بالمعروف، ولا يجعل له جميع ما كان للقيم إن كان أكثر[٤٠٤] من المتعارف[٤٠٥].

المادة (١٧٨): يجوز للواقف أنْ يجعل للقيم الرأي في توزيع الغلة على الفقراء، أو القرابة زيادة ونقصاناً[٤٠٦].

ولايـــة الحاكـــم

المادة (١٧٩): لا نظر لحاكم مع ناظر[٤٠٧]خاص[٤٠٨]، لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه إنْ فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله، وله ضم أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود[٤٠٩].

المادة (١٨٠) : إذا كان الواقف غير باق ولا وصي ولا متولي له من جهته انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه أو وارثه إنْ كان ميتاً، بشرط أنْ يكون آدمياً معيناً يصح تصرفه واحداً أو متعدداً محصوراً[٤١٠].

المادة (١٨١) : لا ولاية لوارث الواقف إلا فيما أوصى بوقفه بعد موته، أو كان موقوفاً عليه أو وصياً للواقف[٤١١].

المادة (١٨٢) : إذا لم يكن هناك واقف ولا منصوب من جهته ولا موقوف عليه معين يصح تصرفه كانت الولاية إلى الإمام[٤١٢].

المادة (١٨٣) : إذا جعل النظر لأجنبي عدلَ ثمَّ فسقَ ضمَّ إليه الحاكم أميناً [٤١٣].

المادة (١٨٤) : ليس للقاضي أنْ يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف[٤١٤].

وظيفة الناظـــر :

المادة (١٨٥) : يجب على الناظر الالتزام بما عيَّنه الواقف، وعليه تحري المصلحة فيما يعمل[٤١٥].

المادة (١٨٦) : وظيفة الناظر عند الإطلاق العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات فإنْ فوَّضَ إليه بعض هذه الأمور لم يتعدَّه[٤١٦] .

المادة (١٨٧) :

١. وظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح[٤١٧]، وإعطاء مستحقه[٤١٨] .
٢. فإنْ فوّض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدَّه[٤١٩].

المادة (١٨٨) : لا يكلف المتولي من العمل بنفسه إلا ما يفعله أمثاله[٤٢٠]، وعليه أنْ يتحرَّى في تصرفاته النظر والغبطة للوقف[٤٢١].

المادة (١٨٩) : يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم[٤٢٢].

المادة (١٩٠) :

١. تُعَدُّ يد الناظر[٤٢٣] على مال الوقف يد أمانة فلا يضمن تالفه إلا بالتعدي أو التقصير[٤٢٤].

٢. ليس للمتولي أن يستأجر للوقف بأكثر من أجر المثل أو زيادة يتغابن فيها، فإنْ كان أكثر فالإجارة كان ضامناً للزيادة[٤٢٥].

المادة (١٩١) : للناظر أنْ يوكل من يقوم بما كان إليه من أمرِ الوقف، ويجعل له من جعله شيئاً، وله أنْ يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل ولو جنَّ انعزل وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب[٤٢٦].

المادة (١٩٢) : إذا ادّعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإنْ كانوا غير معينين فللإمام مطالبته بالحساب[٤٢٧].

الاستدانة على الوقف :

المادة (١٩٣): لا تجوز الاستدانة[٤٢٨] على الوقف للصرف على المستحقين[٤٢٩]، وتجوز الاستدانة إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف بشرطين[٤٣٠]:

١. أنْ يكون بإذن القاضي[٤٣١].

٢. أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[٤٣٢].

استبـدال الوقـف وبيعـه

استبدال الوقف :

المادة (١٩٤) :

١. للواقف أن يشرط الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره[٤٣٣].

٢. إذا اشترط الواقف الاستبدال لنفسه مع غيره يجوز له الانفراد دون غيره[٤٣٤].

٣. يثبت للواقف بالاشتراط الاستبدال لمرة واحدة ألا إذا اشترط التكرار أو أن يذكر عبارة تفيده، وليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له الواقف به[٤٣٥].

المادة (١٩٥): لا يجوز للواقف استبدال الوقف إلا أن يكون قد اشترط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف[٤٣٦].

المادة (١٩٦): إذا شرط الواقف الاستبدال للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه، ولو قيد شرط الاستبدال للقيم بحياة الواقف ليس له أن يستبدل بعد موته[٤٣٧].

المادة (١٩٧): يجوز للواقف أن يوكل غيره في استبدال الوقف الذي اشترطه لنفسه[٤٣٨].

المادة (١٩٨): يكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال إذا اشترط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من تولي عليه[٤٣٩].

المادة (١٩٩): إذا نص الواقف في البدل على شيء تعين ذلك الشيء فلا يجوز تغييره[٤٤٠].

المادة (٢٠٠): إذا لم يشترط الواقف الاستبدال أو اشترط عدمه أو سكت عنه لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً،أو لا يفي بمؤنته فيجوز استبداله بشرط أن يكون بإذن القاضي وأن يرى المصلحة فيه[٤٤١].

المادة(٢٠١): يصرف البدل إلى مصرف المبدل[٤٤٢].

المادة (٢٠٢): يجوز استبدال الوقف العامر في الحالات الآتية[٤٤٣]:

١. إذا اشترطه الواقف[٤٤٤].

٢. إذا أصبح في حكم المستهلك[٤٤٥].

٣. أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثرُ غلةً وأحسنُ صقعاً.

المادة (٢٠٣): إذا عاد المال الموقوف المشروط استبداله للواقف بالسبب الأول[٤٤٦] يجوز للواقف بيعه مرةً ثانية، وإن عاد إليه بسبب جديد[٤٤٧] فلا يجوز له بيعه ثانية[٤٤٨].

المادة (٢٠٤) : يكون البدل وقفاً دون حاجة إلى إيقافه[٤٤٩] ويثبت له ما يثبت للمبدل من شروط[٤٥٠].

المادة (٢٠٥) : يشترط لاستبدال العقار لغير الواقف الذي اشترط لنفسه أو لغيره الشروط الآتية[٤٥١]:

١. أن يخرج عن الانتفاع بالكلية .

٢. وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبنٍ فاحش.

٣. أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل.

٤. أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير[٤٥٢].

المادة (٢٠٦) : إذا شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة[٤٥٣].

بيـع الوقـف :

المادة (٢٠٧) :

١. إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به فللقاضي أن يبيعه[٤٥٤] ويشتري بثمنه غيره[٤٥٥].

٢. تأجير الوقف لأجل عمارته أولى من بيعه[٤٥٦].

المادة (٢٠٨): يجوز بيع بعض العين لإصلاح باقيها إذا لم يؤدِ ذلك إلى نقصان قيمة العين بالبيع، وإلا بيعت العين كلها الكل[٤٥٧].

المادة (٢٠٩): إذا بيع الوقف يصرف ثمنه في مثله [٤٥٨]؛ فإذا تعذر يجعل في بعض مثله ويصرف ريعه في جهته[٤٥٩].

المادة (٢١٠): إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً[٤٦٠].

المادة (٢١١): إذا تعين بيع الوقف فالذي يتولى بيعه هو[٤٦١] الحاكم إنْ كان الوقف على الخيرات[٤٦٢]؛ أو إذا انعدم الناظر الخاص، فإنْ كان على شخص معين أو جماعة معينين فالذي يبيعه هو ناظره الخاص[٤٦٣].

المادة (٢١٢): لا يجوز للواقف بيع المبدل بغبن فاحش[٤٦٤].

المادة (٢١٣): يقع باطلاً كل تصرف بالوقف بغبن فاحش[٤٦٥]، والغبن الفاحش هو ما لا يتسامح الناس فيه عادة.

المادة (٢١٤): يبطل عقد البيع إذا تبين أن المبيع وقف وليس للمشتري حبس المبيع لاستيفاء الثمن[٤٦٦].

وقف المسجد والوقف عليه :

المادة (٢١٥) : إذا اشترط الواقف الخيار لنفسه في وقف المسجد يبطل الشرط ويصح الوقف[٤٦٧].

المادة (٢١٦) : منفعة المسجد مستحقة للصلاة فلا يجوز إحداث فيه ما يخل بها[٤٦٨].

المادة (٢١٧) :**يصح وقف المشاع مسجداً**[٤٦٩]، وتجب[٤٧٠] القسمة لتعينها طريقا للتمييز [٤٧١].

المادة (٢١٨) : لا يتخصص[٤٧٢] المسجد لمذهب معين[٤٧٣] للصلاة فيه[٤٧٤].

المادة (٢١٩) : لا يصح الوقف على تزويق المساجد أو نقشها، ولا على عمارة القبور[٤٧٥].

المادة (٢٢٩) : لا يجوز نقل المسجد ولا بيعه مع إمكان عمارته[٤٧٦]، ونقله أولى من بيعه[٤٧٧].

المادة (٢٢٠) : يجوز تجديد[٤٧٨] بناء المسجد لمصلحة[٤٧٩].

المادة (٢٢١) : يصح بيع المسجد إذا خرب أو تعطلت منفعته[٤٨٠] وتعذرت إعادته مسجداً، أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته، أو قذارة موضعه، ويجعل ثمنه[٤٨١] في مثله [٤٨٢].

المادة (٢٢٢) : ما اشتراه الناظر للمسجد ولم يقفه أو وهب له وقبله الناظر يجوز بيعه عند الحاجة، وتثبت فيه وبه الشفعة إذا كان عقاراً [٤٨٣].

المادة (٢٢٣) : تؤخذ أرض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهاً إذا لم يكن في البلد مسجد آخر[٤٨٤].

المادة (٢٢٤) : الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء[٤٨٥].

المادة (٢٢٥) : واقف المسجد أولى بنصب الإمام والمؤذن، إلا إذا عين القومُ أصلح[٤٨٦] مِمَّن عينه الباني[٤٨٧].

المادة (٢٢٦) : ليس للواقف منع الغير إصلاح المسجد[٤٨٨].

المادة (٢٢٧) : يجوز لكل من الناس إعادة بناء المسجد المنهدم دون ولاية من أحد ما لم يكن فيه تهاون بأمر ذي الولاية، إن كانت الإعادة من مال المعيد، وإلا لا بدَّ من أمر ذي الولاية[٤٨٩].

المادة (٢٢٨) : يجوز بيع الدور الموقوفة حول المسجد لتوسيعه بها وكذلك الطريق[٤٩٠].

المادة (٢٢٩) : لا يصح الوقف على بناء مسجد على قبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً[٤٩١] .

المادة (٢٣٠) : يصح الوقف على المسجد[٤٩٢] إذا اكتملت شروطه وكان الوقف لمنافعه[٤٩٣].

المادة (٢٣١): يصح أن يعمر مسجد في الحق العام بالشروط الآتية[٤٩٤]:

١. إن يكون بإذن الإمام أو الحاكم[٤٩٥].
٢. أن لا يحصل ضرر فيه حالاً أو مآلاً[٤٩٦].

تفسير الفاظ الواقفين :

المادة (٢٣٢):

١. مقصود الواقف وغرضه استدامة الوقف وأنْ تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت[٤٩٧].
٢. لا يعول على غرض الواقف إذا خالف صريح لفظه[٤٩٨].

دلالة ألفاظ الواقفين :

المادة (٢٣٣): دلالة مفهوم كلام الواقف كدلالة منطوقه في إفادة الحكم[٤٩٩].

المادة (٢٣٤): العبرة في كلام الواقفين للألفاظ والمباني لا للمقاصد والمعاني ما لم تدل القرينة[٥٠٠] على خلاف ذلك[٥٠١].

المادة(٢٣٥): إذا كان كلام الواقف يحتمل أكثر من وجه حمل على اللفظ أظهر محتملاته إلا أنْ يعارضه أصل[٥٠٢].

تفسير ألفاظ الواقفين بالرجوع إليهم :

المادة (٢٣٦) : يرجع إلى بيان الواقف في بيان معنى اللفظ المجمل إنْ كان حيّاً، وإلا فلا يعمل به[٥٠٣].

المادة (٢٣٧) : يقبل قول الواقف في تفسيره للفظ المحتمل وإنْ كانَ خلافَ الظاهرِ[٥٠٤].

المادة (٢٣٨): لا يقبل من الواقف قوله المخالف للفظه الصريح [٥٠٥].

تفسير ألفاظ الواقفين بكلام الواقف نفسه :

المادة (٢٣٩): إذا ورد اسم بعد وصف كان الاسم مخصصاً للوصف، فيختص الوقف بالمسمى دون الموصوف[٥٠٦].

المادة (٢٤٠): كلام الواقف المبهم إذا اقترن به تفسير كان الحكم لذلك التفسير[٥٠٧].

المادة (٢٤١): كل صفة وقعت في كلام الواقف فالأصل أنَّها للاشتراط حتى يوجد من كلامه أو بقرينة خارجية ما يصرفها عن ذلك[٥٠٨] .

المادة (٢٤٢): ما احتمل من كلام الواقف وفيه قرينة يحمل عليها[٥٠٩].

المادة (٢٤٣): تعيين الموقوف عليه بأسمائهم أو صفاتهم يمنع إرادة غيرهم[٥١٠].

تفسير ألفاظ الواقفين بالعرف :

المادة (٢٤٤): لا تبنى عبارة الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية، وإنما تجري على ما يتبادر ويفهم منها في العرف[٥١١] وعلى ماهو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم[٥١٢] .

المادة (٢٤٥): الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح إذا انضمت إليه قرينة[٥١٣] .

المادة (٢٤٦): إذا أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد[٥١٤]، في زمانه، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين[٥١٥].

المادة (٢٤٧): العرف المتقرر الذي يعلمه الواقف كنصه[٥١٦]، ولا عبرة بالعرف المخالف للشرع[٥١٧].

المادة (٢٤٨): أحكام الأوقاف منوطة بألفاظ الواقفين دائماً إلا إذا عرفت مقاصدهم[٥١٨] .

المادة (٢٤٩): كل لفظ لا مدلول له في الشرع يجب حمله على مدلوله في العرف[٥١٩].

المادة (٢٥٠): إذا كان للإطلاق عرف صحّ وحُمل عليه[٥٢٠].

المادة (٢٥١): إذا اختلف العرف والاصطلاح يحمل على المتعارف عند الواقف[٥٢١].

تفسير التعارض في ألفاظ الواقفين:

المادة (٢٥٢) : إذا تعارضت شروط الواقف يعدُّ المتأخر منها ناسخاً للمتقدم[٥٢٢].

المادة (٢٥٣) : إذا تعارضت إشارة الواقف مع تسميته[٥٢٣] تقدم الإشارة[٥٢٤]، إلا أن يشترط أو يكون المشار إليه مما لا يصح الوقف عليه[٥٢٥].

المادة (٢٥٤) : إذا كان للفظ محملان تعين أحدهما بغرض الواقف[٥٢٦].

المادة (٢٥٥) : إذا احتمل اللفظ الإعطاء والحرمان يقدم الإعطاء الذي هو أقرب إلى كلام الواقف[٥٢٧].

تفسير ألفاظ الواقفين بما يصحح الوقف :

المادة (٢٥٦) : إذا كان حمل شرط الواقف على معنى يؤدي إلى فساد الوقف وحمله على معنى آخر يؤدي إلى تصحيحه فالأولى[٥٢٨] حمله على ما يصححه[٥٢٩] .

المادة (٢٥٧) : بطلان جملة من كلام الواقف لا يقتضي بطلان الوقف[٥٣٠].

المادة (٢٥٨) : لا يعمل بلفظ الواقف إذا كان لفظاً مشتركاً ولا قرينة ترجح أحد مدلولاته[٥٣١].

تفسير الصفات والشروط في كلام الواقف :

المادة (٢٥٩) : يعود الشرط والاستثناء والوصف[٥٣٢] بعد المتعاطفات[٥٣٣] من جمل أو مفردات إلى جميع ما تقدم من غير اختصاص[٥٣٤].

المادة (٢٦٠) : إذا تقدمت الصفة جملاً[٥٣٥] أو مفردات معطوفة[٥٣٦]عادت إلى الكل[٥٣٧]كما لو تعقبتها[٥٣٨].

المادة (٢٦١) : الصفة المتوسطة بين الجمل[٥٣٩] ترجع للأول فقط[٥٤٠].

تفسير الضمائر وحروف المعاني :

المادة (٢٦٢) : يرجع الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يعارضه[٥٤١] ما هو أقوى منه[٥٤٢].

المادة (٢٦٣) : الواو لا تقتضي الترتيب[٥٤٣] ولا تنفيه ولكنها تدل التشريك، وهو الجمع المطلق، ما لم تقترن بما يدل على خلاف ذلك[٥٤٤].

المادة (٢٦٤) : ثم للترتيب[٥٤٥].

تفسير المطلق والجمع :

المادة (٢٦٥) : يحمل المطلق من كلام الآدمي إذا خلا من قرينة على المطلق من كلام الله تعالى ، ويفسر بما يفسر به[٥٤٦].

المادة (٢٦٦) : إطلاق الإضافة إلى الجهات يقتضي التسوية بينها[٥٤٧] .

المادة (٢٦٧) : أقل الجمع[٥٤٨] اثنان[٥٤٩].

المادة (٢٦٨) : جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الإناث[٥٥٠].

تفسير مفردات الواقفين :

المادة (٢٦٩) : الطفل والصبي والصغير هو من لم يبلغ ذكراً وأنثى[٥٥١].

المادة (٢٧٠) : الشاب والحدث من بلغ إلى الأربعين ذكراً وأنثى[٥٥٢].

المادة (٢٧١) : الكهل من تجاوز الأربعين إلى الستين ذكراً وأنثى[٥٥٣].

المادة (٢٧٢) : الشيخ من تجاوز الستين من عمره إلى منتهى العمر ذكراً وأنثى[٥٥٤].

المادة (٢٧٣) : الأرمل تشمل الذكر والأنثى[٥٥٥].

المادة (٢٧٤) : الأرملة كل بالغة مات عنها زوجها أو طلقها دخل بها أو لم يدخل[٥٥٦] .

المادة (٢٧٥) : الأيّم كل أنثى جومعت ولو بفجور ولا زوج لها بالغة أو لا[٥٥٧].

المادة (٢٧٦) : العقب هو ولد الرجل بعد موته[٥٥٨].

المادة (٢٧٧) : الثيب كل من جومعت ولو بفجور ولها زوج أو لا وإن لم تبلغ[٥٥٩].

المادة (٢٧٨) : البكر من لم تجامع وإن كانت العذرة زائلة[٥٦٠].

المادة (٢٧٩) : اليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى[٥٦١].

المادة (٢٨٠) : الفقير هو الذي يجوز له أخذ الزكاة[٥٦٢].

المادة (٢٨١) :الفقراء في وقف المسلم على الفقراء هم فقراء المسلمين،وفي وقف الكافر فقراء نحلته، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك[٥٦٣].

المادة (٢٨٢) : الأقرب هو أقرب الناس رحماً لا الإرث والعصوبة[٥٦٤].

المادة (٢٨٣) : القوم تكون للرجال دون النساء[٥٦٥].

المادة (٢٨٤) : ذو الرحم كل قرابة من جهة الآباء والأمهات ذكوراً وإناثاً[٥٦٦].

المادة (٢٨٥) : ألفاظ الفقراء والمساكين يتناول الواحد الآخر فهما صنفان حيث اجتمعا فإنْ افترقا اجتمعا[٥٦٧].

المادة (٢٨٦) : المساكين هم الذين يستحقون السهم من الزكاة، ويدخل فيهم الفقراء والعكس[٥٦٨].

المادة (٢٨٧) : جمع المذكر السالم وضميره[٥٦٩] يشمل النساء، أمَّا جمع المؤنث السالم وضميره، فلا يشمل الذكور[٥٧٠].

المادة (٢٨٨) : الأشراف هم أهل بيت النبيﷺ[٥٧١].

المادة (٢٨٩) : أهل البيت هم المنتسبون إلى رجل واحد من رجل وامرأة انتساباً معروفاً يجب به الميراث[٥٧٢].

المادة (٢٩٠) : تحمل الفريضة الشرعية على المفاضلة بين الذكور والإناث لا على التسوية ولا على قسمة الميراث من كل وجه[٥٧٣].

المادة (٢٩١) : سبيل الله [٥٧٤]يصرف في مختلف وجوه الخيرات[٥٧٥].

المادة (٢٩٢) : يقع اسم الولد في كلام الواقف على الواحد، والجمع ، والذكر ، والأنثى ويكون بينهم بالسوية؛ وإطلاق التشريك يقتضي التسوية[٥٧٦].

المادة (٢٩٣) : الوقف على الأقرب فالأقرب يكون لأقربهم درجاً لا نسباً إلى الأب الثالث من قبل الأب والأم[٥٧٧].

المادة (٢٩٤) : الوقف على الوارث يكون لذي الإرث سبباً ونسباً حال الموت لا حال الوقف، ويتبع الوقف الإرث في التحصيص بينهم لا على الرؤوس[٥٧٨].

المادة (٢٩٥) : إذا وقف على وجوه البر[٥٧٩] وأطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى[٥٨٠].

المادة (٢٩٦) : في كُلِّ موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب، فأما من لم يكن معروف النسب، وإنما يعرف بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم[٥٨١].

المادة (٢٩٧) : المسلمون هم أهلُ القبلةِ[٥٨٢].

المادة (٢٩٨) : إذا وقف على الجيران رجع إلى العرف[٥٨٣].

نطاق الوقف من حيث الأشخاص الموقوف عليهم :

المادة (٢٩٩):

- يدخل في الوقف على ولده وأولاده أو ولد غيره أو أولاده ولد بنيه مطلقاً[٥٨٤]وجدوا حالة الوقف أو لا وإن سفلوا، ولا يدخل أولاد البنات[٥٨٥] .
- يستحق أولاد البنين الوقف مرتباً[٥٨٦]بعد آبائهم، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله، إلا إذا جاء بما يقتضي التشريك[٥٨٧] فلا ترتيب[٥٨٨].

المادة (٣٠٠): يدخل في الوقف على الأولادِ الذكورُ والإناثُ والخناثي واحداً[٥٨٩]كان أو أكثر، ولا يدخل فيهم المنفي بلعان[٥٩٠].

المادة (٣٠١): تدخل البنات في قول الواقف بنيه أو بني فلان[٥٩١].

المادة (٣٠٢): تدخل الأخوات[٥٩٢] ولو لأُمّ في الوقف على الأخوة[٥٩٣].

المادة (٣٠٣): يدخل أولاد البنات بالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد أو بقول الواقف بطناً بعد بطن ونحوه[٥٩٤].

المادة (٣٠٤): لا يدخل ولد البنات[٥٩٥] في الوقف على الولد[٥٩٦].

المادة (٣٠٥): لا يدخل الحمل[٥٩٧] ما دام حملاً في الوقف على الأولاد، فلا يستحق قبل انفصاله من غلة الوقف شيئاً[٥٩٨].

المادة (٣٠٦): يدخل الصغير والصغيرة في الوقف على رجال الأخوة ونسائهم[٥٩٩].

المادة (٣٠٧): يدخل في الوقف على بني الأب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب الذكور وأولادهم وأبناء الواقف دون بناته[٦٠٠].

المادة (٣٠٨): يدخل في الوقف على الآل والأهل العصبةُ وكل أنثى لو فرضت رجلاً عصبت[٦٠١].

المادة (٣٠٩): يدخل في الوقف على قوم الواقف عصبته الذكور فقط دون النساء[٦٠٢].

المادة (٣١٠): يدخل الحافد[٦٠٣] في الوقف على الذرية أو ولد فلان وفلانة أو أولاد الواقف الذكور والإناث وأولادهم[٦٠٤].

المادة (٣١١): كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين الواقف أنثى لا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد[٦٠٥].

المادة (٣١٢) : يدخل في الوقف على الولد ولد الولد الذكور والإناث والولد أحق[٦٠٦] من ابنه[٦٠٧] ما عاش إلا أن يفضل فيكون لولد الولد[٦٠٨].

المادة (٣١٣) : يدخل في الوقف على الأقارب أقارب الأب والأم ذكوراً وإناثاً مسلمين وذميين[٦٠٩].

المادة (٣١٤) : وقف على أولاد أولاده، اشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم[٦١٠].

المادة (٣١٥) : قال الواقف وقفت على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين دون ما نزل، إلا مع القرينة[٦١١].

المادة (٣١٦) : من وقف على عقبه وعلى عقب عقبه , أو على غيره وعقبه , فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون, ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى الواقف[٦١٢].

دعوى الوقف واثباته :

الدعوى بالوقف :

المادة (٣١٧) :

١. تصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف[٦١٣].
٢. لا تقبل دعوى الوقف المتناقضة[٦١٤].

المادة (٣١٨) : لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما تسمع على القيم أو على الواقف[٦١٥].

المادة (٣١٩) : إذا وقع من الموثق عبارتان متنافيتان، فإن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حاله وجب المصير إليه، وإن لم يمكن ذلك، فإن اعتضدت أحدهما بقرينة عمل بها وطرحت الأخرى ، وإن لم تعتضد واحدة بشيء تعارضتا فتساقطتا[٦١٦].

اثبات الوقف :

المادة (٣٢٠) : يثبت الوقف بالبينة وبالإشاعة[٦١٧] بشروطها بين الناس وبالكتابة على أبواب المدارس والربط وغيرها[٦١٨].

المادة (٣٢١) : يجوز إثبات أصل الوقف[٦١٩] إذا لم يكن مستنداً إلى ملك شرعي بشهادة التسامع[٦٢٠] والشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء إن كان مشهوراً متقادماً، ولا تجوز الشهادة على الشرائط[٦٢١] والجهات[٦٢٢] بالتسامع[٦٢٣].

المادة (٣٢٢) : إذا ثبت الوقف وجهلت شرائطه ومصارفه يعمل بما في دواوين القضاة، فإن لم يوجد لا يعطى من يدعي حقاً فيه ما لم يبرهن، وإلا صرف للفقراء[٦٢٤].

المادة (٣٢٣) : إذا أقام المتولي بينة على الوقف وأقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي، لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج، فلو أقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع [٦٢٥].

اثبات الوقف بالشهادة :

المادة (٣٢٤) :

١. تقبل[٦٢٦] الشهادة بالوقف[٦٢٧] بدون الدعوى[٦٢٨].
٢. لا يثبت الوقف بالشهادة إلا بشهادة شاهدين[٦٢٩].
٣. تجوز الشهادة على الوقف بالشهرة ولا تجوز على شرائطه [٦٣٠].

المادة (٣٢٥) : لا ينتقض الوقف برجوع الشهود عن الشهادة، ويضمن الشهود قيمة المال الموقوف للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه[٦٣١].

المادة (٣٢٦) : يثبت المقدار المتفق عليه من الوقف في حالة اتفاق الشهود على أصل الوقف واختلافهم في المقدار [٦٣٢].

المادة (٣٢٧) : إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان أو حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة [٦٣٣].

المادة (٣٢٨) : يثبت الوقف بالشهادة على اقرار الواقف فإنْ لم يعرف الشاهدان ما له من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي ما له من ذلك، فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك، وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده [٦٣٤].

اثبات الوقف بالإقرار:

المادة (٣٢٩) : يثبت الوقف بإقرار الواقف، وإقراره حجة قاصرة عليه وحده [٦٣٥].

المادة (٣٣٠) : إذا أقر شخص بوقفية مال في يده ولم يسمِ واقفه ولا مستحقه صح إقراره، وصار وقفا على الفقراء ولا يعتبر المقر هو الواقف له ولا غيره، إلا أن يثبت بالبينة أن هذا المال كان للمقر حين أقر فيجعل المقر واقفا[٦٣٦].

المادة (٣٣١) : حكم الإقرار بالوقف حكم أصل الوقف فمن لا يصح وقفه أو لا ينفذ لا يصح إقراره أو لا ينفذ[٦٣٧].

المادة (٣٣٢) : الإقرار بالنظر مثل الإقرار بريع الوقف[٦٣٨].

المادة(٣٣٣) : إذا قال شخص لمال في يديه هذا المال وقف، كان إقراراً بالوقف وليس بابتداء وقف فلا تشترط له شرائط الوقف[٦٣٩].

قواعد الوقف :

المادة (٣٣٤) : يحمل كلام الواقف في الإطلاق على التقييد[٦٤٠].

المادة (٣٣٥) : كل ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه[٦٤١].

المادة (٣٣٦) : كل ما جاز وقفه تبعاً جاز وقفه منفرداً[٦٤٢].

المادة (٣٣٧) : اعتبار كلام الواقف أولى من إهداره[٦٤٣]، فإذا تعذر إعماله يهمل[٦٤٤].

المادة (٣٣٨) : الأصل[٦٤٥] في الكلام الحقيقة[٦٤٦].

المادة (٣٣٩) : وإذا تعذرت الحقيقة[٦٤٧] يصار إلى المجاز [٦٤٨].

المادة (٣٤٠) : التأسيس خير من التأكيد[٦٤٩].

المادة (٣٤١) : مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد منه بالفرد[٦٥٠]من مقابله[٦٥١].

المادة (٣٤٢) : الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[٦٥٢].

المادة (٣٤٣) : وجود من لا يصح[٦٥٣]الوقف عليه كعدمه[٦٥٤].

المادة (٣٤٤) : يقوم البدل مقام المبدل فيصرف مصرفه[٦٥٥] .

المادة (٣٤٥) : من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[٦٥٦].

المادة (٣٤٦) : الثابت دلالة كالثابت نصاً[٦٥٧].

المادة (٣٤٧) : ما كان نفعه أعم أدوم كان وقفه أولى[٦٥٨].

المادة (٣٤٨) : التشريك بين الجهات يقتضي التسوية[٦٥٩] .

المادة (٣٤٩) : ما نشأ عن عين موقوفة يتبع أصله[٦٦٠].

المادة (٣٥٠) : الحمل لا يلي ولا يولى عليه[٦٦١].

المادة (٣٥١) : القاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه[٦٦٢].

المادة (٢٥٢) : يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم[٦٦٣].

المادة (٣٥٣) : لا ولاية لمستحق على واقف[٦٦٤].

المادة (٣٥٤) : المطلق من كلام الواقف ينصرف إلى المتفاهم[٦٦٥].

المادة (٣٥٥) : الوقف لله تعالى يكون وقفاً على المساكين[٦٦٦].

المادة (٣٥٦) : مراعاة غرض الواقفين واجبة[٦٦٧].

المادة (٣٥٧) : يغتفر في الوقف ما لا يغتفر في المعاوضة[٦٦٨].

المادة (٣٥٨) : غرض الواقف مخصص لعموم كلامه[٦٦٩].

المادة (٣٥٩) : يختار في الوقف ما هو أنفع وأصلح للوقف[٦٧٠].

الهـوامش:

(١) ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٣٤.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٧٢، ج٤، ص٣٣٤،٤،٤٠٨.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٣٤.

(٤) مجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص٤٤٩.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج٦، ص٢٤٠.

(٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص١٧٩.

(٧) الرملي، محمد بن شهاب الدين, **نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٦١.

(٨) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٢.

(٩) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية الهداية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج٦، ص٢٢٥. ابن مازة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج٦، ص١٢٢. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٩٧.

(١٠) إبراهيم بك، أحمد، **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**، المكتبة الأزهرية للتراث، دون تاريخ، ج١، ص٥٧.

(١١) أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف**، ج١، ص٥٩.

(١٢) المادة(١٢) من هذا المشروع.

(١٣) البيجرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، المعروف بـ حاشية بجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٦،١م، ج٣، ص٦١٦.

(١٤) المادة (٦٦) من هذا المشروع.

(١٥) المادة (٦٨) من هذا المشروع.

(١٦) المادة (٢٢) من هذا المشروع.

(١٧) المادة (٩٠) من هذا المشروع.

(١٨) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٠٢.

(١٩) أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف**، ج١، ص٢٥.

(٢٠) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٦.

(٢١) أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف**، ج١، ص١٢.

(٢٢) أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف**، ج١، ص١٤.

(٢٣) الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، مطبعة الجامعة السورية، ط٢، ١٩٤٧م، ص١٥.

(٢٤) أبو الليل، محمود، **أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف**، ندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، من ٦-٧ ديسمبر١٩٩٧م، ص١.

(٢٥) الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج١، ص٣.

(٢٦) المادة (٩٣).

(٢٧) الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة طربين، دمشق، ط١٠، ١٩٦٨م، ج٣، ص٢٧٢ الفقرة ١٨٩.

(٢٨) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٣، ص٢٥٩ الفقرة ١٨٥.

(٢٩) العكور، سالم، **الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م، ص٤٥ وما بعدها.

(٣٠) العكور، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، ص١٧٨.

(٣١) القره داغي، علي، **ديون الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١أكتوبر٢٠٠٣م، ص٤٥.

(٣٢) الزريقي، جمعة محمود، **الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص٧٢.

(٣٣) المواد من (٣٤٤) إلى (٣٦٩) من هذا المشروع.

(٣٤) مثال ذلك :

المادة (١٠) : ينعقد الوقف بالألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية.

المادة (٢٣) : الوقف المعلق على شرط عدم قبل حصول الشرط.

المادة (١٨) : يعتبر سكوت الموقوف عليه قبولاً.

المادة (١٩٧): يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم.

(٣٥) بيومي، سعيد أحمد، **لغة الحكم القضائي**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

(٣٦) هي التي تدخل في عناصرها جملة أخرى تقوم بوظيفة ما في بنائها، وتتكون من تركيبين إسناديين لا يعتمد أحدهما على الآخر، وقد يتم الربط بينهما بأداة العطف، أو الاستدراك، أو غيرهما، بيومي، **لغة الحكم القضائي**، ص٤٢، مثل:

المادة (٢٧٣) : الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنفيه ولكنها تدل على التشريك، وهو الجمع المطلق، ما لم تقترن بما يدل على خلاف ذلك.

المادة (١٨٦) : لا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله، وله ضم أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود.

المادة (٥١): يشترط لصحة الوقف أن لا يقصد الواقف الضرر، وأن لا يؤول الوقف إلى ضرر، ومن الضرر أن يقصد الوارث حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث.

المادة(١١٠) : يد الموقوف عليه على المال الموقوف يد أمانة، فلو تلف في يده من غير تعد فلا ضمان عليه.

(٣٧) وتتكون من تركيب مستقل وتركيب أو أكثر غير مستقل وتربط بينهما أداة ربط تركيبية، كأدوات الشرط أو الظروف، لغة الحكم القضائي، ص٤٢، ومثال ذلك:

المادة (١٣٢) : إذا أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في الوقف إلا مقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر مما قال حكم له بمقتضى شرط الواقف، أما إذا كان عالماً بشرط الواقف، وأقر بأنه لا يستحق إلا كذا يؤاخذ بإقراره، فإن انتقل استحقاقه بعده لولده مثلا فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال إليه ؛ لأن إقراره لا يسري على غيره.

المادة (٣٤٠) : إذا أقر شخص بوقفية مال في يده ولم يسم واقفه ولا مستحقه صح إقراره، وصار وقفاً على الفقراء ولا يعدّ المقر هو الواقف له ولا غيره، إلا أن يثبت بالبينة أن هذه المال كان للمقر حين أقر فيجعل المقر واقفا.

المادة (٢٠٨) : إذا لم يشترط الواقف الاستبدال أو اشترط عدمه، أو سكت عنه لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته؛ فيجوز استبداله بشرط أن يكون بإذن القاضي وأن يرى المصلحة فيه.

(٣٨) اعتمدنا إلى حد ما في هذه المادة على نص المادة (٣٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (٢٠١٠م).

(٣٩) وهذا الأصل مستند إلى الأصل في نشأة الوقف فقد"كان الوقف لأول عهده في الإسلام متجهاً إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيه الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس...ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال على

أولادهم، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال عن التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه" الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص١٥.

(٤٠) اعتمدنا في هذه المادة على نص المادة (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني وهو ما أخذ به القانون القطري في المادة(٣)، والقانون السوداني في المادة(٣٢٢)، والتي أجازت الوقف الخيري والذري والمشترك، مع تعديل بسيط وهو أننا اعتبرنا الأصل في الوقف أن يكون خيراً،فإذا وقف شخص ولم يحدد نوع الوقف كان وقفه خيرياً.

(٤١) أخذ المشروع بالوقف الأهلي(ويسمى بالوقف الذري) بالإضافة إلى الوقف الخيري،وإن النص على هذا النوع من الوقف هو إقرار بأهمية هذا الوقف، فهو اعتراف " بكونه من وجوه البر التي تؤدي في المال إلى النفع العام، فالوقف الأهلي يتضمن حجز أصول ثابتة وأعيان وحقوق ومنافع عن التصرف والاستهلاك الشخصي وتخصيص الانتفاع بها لأشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم، كثيراً ما يكونون من ذرية الواقف وأهله، فهو يتضمن زيادة في الأصول الثابتة الإنتاجية وتوسعة على الأجيال القادمة من آل الواقف ومن له خصوصية معه، وبهذا المعنى فإن الوقف الأهلي هو نوع من الاستثمار الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية ورفاهية الأجيال التالية . قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر، دمشق، ط١ ،٢٠٠٠م، ص١١٥.

(٤٢) لقول النبيﷺ:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها"صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث رقم ٩٩٧، وقال لعمر:"تصدق بالثمرة" فصح بهذا جواز صدقته على نفسه, وعلى من شاء. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، دون تاريخ، المسألة رقم١٦٥٤.

(٤٣) أجاز الحنفية الوقف فقد جاء في الإسعاف "قال الفقيه أبو جعفر ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف، وقال الخصاف يجوز قياساً على ما أجاز أبو يوسف من استثناء الغلة لنفسه وحشمه" الطرابلسي، إبراهيم بن موسى ، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط٢، ١٩٠٢م، ص٢٨. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ ،ج٣، ص٣٢٨. **الفتاوى الهندية**،ج٢،ص٣٧١، ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ج١، ص١٠٨. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٤، العنسي، أحمد بن قاسم، **التاج المذهب، لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء،١١٩٣م، ج٣، ص٢٩٢، وذهب المالكية إلى بطلان الوقف على النفس وحدها ، فإذا وقف الإنسان على نفسه وعلى غيره صح الوقف على الغير فقط إن حصلت الحيازة، القرافي، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٠٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار المعرفة، دون تاريخ ، ج٤، ص٨٠، وذهب الشافعية إلى بطلانه إلا إذا حكم به حاكم، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ،ج٣، ص٣٨٠. الماوردي، محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٤م، ج٧، ص٥٢٥. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،١٩٩١م، ج٥، ص٣١٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، ج٤، ص٤٦٠. وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يصح وقف الإنسان على نفسه، فإن وقف على نفسه وعلى من يصح الوقف عليه كولده صح الوقف وصرف الوقف في الحال إلى ما بعده. البهوتي، منصور بن يونس, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, بيروت, دار الكتب العلمية، ج٤، ص٢٤٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع**، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ، ص٥٨٦. المرداوي، علي بن سليمان, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, بيروت, دار إحياء التراث العربي, ج٧، ص١٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح المنتهى**، المكتب الإسلامي، ١٩٩٣م، ج٤، ص٢٨٤.

(٤٤) هذا ونظراً لما يثيره الوقف الذري من بعض المشكلات، ذهبت بعض القوانين إلى إلغائه، فقد بدأ إلغاء الوقف الذري في تركيا سنة ١٩٢٩م، ثم في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦المؤرخ بـ١ج٦، صج٥، ص١٩٤٩م، وفي

مصر بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، وفي تونس تم الإلغاء بموجب الأمر الملكي في ١ج٨، صج٧، ص١٩٥٧م، وفي ليبيا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣. الزريقي، **الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية**، ص٧٢. فقد كان **القانون المصري** رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م يأخذ بالنوعين من الوقف، وسمى الوقف الأهلي بالوقف على غير الخيرات وهو نصت على ذلك المادة (٥) ، ثم الغي الوقف الأهلي في القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م حيث نصت المادة (١) منه على ما يأتي :

لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

والمادة (٢) على ما يأتي :

يعد منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البرّ.

ويعدُّ هذا موقفاً سلبياً من نوع من أنواع الوقف له دوره في البر بالأجيال القادمة، غير أن وجود بعض المشكلات التي تعترضه أو سوء إدارته" يجب أن تعالج بطريق آخر من التدابير غير الطعن في أصل المشروعية الثابتة "الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص٢٥." "كما لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه، ولا التفريط بالمزايا الكبيرة التي يتمتع بها، بل إن ذلك يقتضي أن ينظمه القانون ويضع له الأطر التنفيذية التي تعمل على تشجيعه، وصونه من العدوان عليه ...وإن كثيراً من البلدان ومنها الولايات المتحدة الأمريكية قد شرعت له ونظمته وقدمت له التسهيلات الإدارية والإعفاءات الضريبية، حتى لو كان الواقف نفسه أول المستفيدين من الوقف". **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، ص١١٥.

(٤٥) اعتمدنا في هذه المادة على نص المادة (١٢٣٥) من القانون المدني الأردني، ومستندها قول أبي يوسف الذي يعتبر أن الوقف يصح وإن سمى الواقف جهة تنقطع ، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، ووجه قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية ؛ ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي(ط٢)، ١٩٨٢م، ج٦، ص٢٢٠. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٦، و**الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥، ويعتبر هذا الفقه الحسن أحد وسائل معالجة مشاكل الوقف الذري.

(٤٦) مستند هذه المادة هو المادة (٢٠) من **قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١م**.

(٤٧) لما علم أنَّ قيام ذات التصرف بالأهل وقيام حكمه بالمحل، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٠.

(٤٨) وذهب الحنفية إلى أنَّ الوقف يثبت بالضرورة، كأنْ يوصي بغلة داره للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإنَّ هذه الدار تصير وقفاً بالضرورة، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، دون تاريخ، ج٥، ص٢٠٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٠.

(٤٩) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٠.

(٥٠) وذهب الشافعية إلى الوقف لا يصح من الناطق إلا بلفظ يشعر بالوقف، ويستثنى عندهم من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجداً في موات ونوى جعله مسجداً، فإنَّه يصير مسجداً دون لفظ، الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٣،ص٣٨١،النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٢٠.

(٥١) لأنَّه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه ووقف أصحابه ولم ينقل إنه قبل ولا قبل منه، بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك اشتهر؛ ولأن مقصود الشرع الرضا بانتقال الأملاك لقوله ﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه" **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، باب الْمواقيت حديث رقم ٢٥٣، فأيّ شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى، القرافي، **الذخيرة**،ج٦،ص٣١٥. المرداوي، **الإنصاف**،ج٧، ص٣، ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٢٢. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٨٤م، ج٦، ص٢١٣.

(٥٢) كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه لها إذناً لا يختص بشخص ولا زمان، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٥. المرداوي، **الإنصاف**،ج٧، ص٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٢٢. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٣. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٥٣) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٠. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣،١٩٩٢م، ج٦، ص٢٧، القرافي، **الذخيرة**،ج٦،ص٣١٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٢، ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٣. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٥٤) يقول التسولي:" وهو لازم بالقول عند الأئمة الثلاثة" التسولي،التحفة،ج٢، ص٣٦٩،عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، دار المعرفة، دون تاريخ، ج٢، ص٢٦١.

(٥٥) لقوله ﷺ لعمر ﷺ في الحديث: "حبس الأصل وسبل الثمرة " مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) ، **كتاب الوقف والعمري والرقبى**، باب تَحبِيسِ الأَصْلِ وتسبِيلِ الثَّمرة.

فدلَّ على أن الأصل يكون محبوساً ممنوعاً بالعقد من غير حكم حاكم وأنه يتعذر الرجوع فيه ولأنه كتب فيه صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث وذلك لا يكون إلا بأمره ﷺ لأنه المشير في القضية والمدبر لها وثانيها إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- قال جابر بن عبد الله لم يكن أحد من الصحابة- رضوان الله عليهم- له مقدرة إلا وقف وقفاً وكتبوا في ذلك كتباً ومنعوا فيها من البيع والهبة وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها ينقلها خلفهم عن سلفهم فهم بين واقف وموافق فكان إجماعا ولذلك رجع أصحاب أبي حنيفة عن مذهبه في هذه المسألة لما لم يمكنهم الطعن في هذه النقل، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٣.

(٥٦) وهذا ما ذهب إليه الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة الذي اشترط للزومه حكم حاكم، ،الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢١٨. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ج١، ص٧٣٣، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٠.

(٥٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢١٨. **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٣٣. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٥. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٤، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٦.

(٥٨) العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٣٣٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٣. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٢، النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢٨، ص٨، ص١٤. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٥٩) وقفت هي الصيغة الصريحة عند الإمامية، وحرمت وتصدقت وحبست وسبلت كناية عندهم، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٣.

(٦٠) العبادي، محمد بن علي الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٣٣٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٢. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٦١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٢.

(٦٢) هذا اللفظ عند الشافعية صريح بغيره، إذا قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو صدقة موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٢. وغير الصريح وعند المالكية إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو

لمجهول وإن حصر، الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٤، ص١٠٣

(٦٣) العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٣٣٥. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٦٤) العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٣٣٥.

(٦٥) اشترط الزيدية في اللفظ الكنائي أن ينطق الواقف بالقربة أو ما يدل عليها. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٩.

(٦٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٤. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٦. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٣.

(٦٧) العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٣٣٥.

(٦٨) كأن يقول : تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٤٣.

(٦٩) فيقول تصدقت به صدقة لا تباع أو ولا توهب أو ولا تورث. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤١،

(٧٠) كأن يقول : تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو والنظر لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤١.

(٧١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨١. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٢. العنسي، **التاج المذهب**،ج٣،ص٢٨٧.

(٧٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨١.

(٧٣) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٩.

(٧٤) يقول الدسوقي :" لأنه قد لا يكون موجوداً وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد، ولذا صح على الفقراء "الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨.

(٧٥) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٦. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٠٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٢٦. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٧٦) كالمجنون والصغير.

(٧٧) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٧. هلال بن يحيى بن مسلم، **أحكام الأوقاف**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، ١٣٥٥هـ، **أحكام الوقف**، ص١٦٦. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٣٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٠٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٤. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٧٨) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٦٦. الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، **أحكام الأوقاف**، ط١، ١٩٠٤م، ص١٣٨. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٦. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٧٩) لو قال جعلت أرضي عليك وقفاً فسكت صح، ولو قال لا أقبل بطل، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٢٢٤ .

(٨٠) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٦٦. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٣٨.

(٨١) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٦٦. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٣٨. الدردير، **الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي**، دار المعرفة، دون تاريخ، ج٤، ص٨٨. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٠٦. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٧.

(٨٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٤.

(٨٣) اشتراط الحنفية في الوقف أن يكون منجزاً فلا يصح معلقاً على شرط ولا مضافاً للمستقبل، لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥، فلو قال " رجل وقفت أرضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فإنه لا يصح؛ لعدم كونه مبتوتاً" الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٣٥. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٢٨. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٢١. ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١١٨.

وذهب الشافعية إلى اشتراط التنجيز في الوقف وأجازوا تعليق الوقف بالموت و تعليق وقف المسجد والمقبرة والرباط، وتعليق الإعطاء، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٨. واشترط الحنابلة التنجيز في الوقف وأجازوا تعليقه بالموت، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٢٣. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٢. واشترط الإمامية التنجيز في الوقف، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٥١.

(٨٤) وأجاز الزيدية تقييد الوقف بالاستثناء سواء كان الاستثناء معلوماً أو مجهولاً، مستقبلاً أو حالياً،العنسي، التاج المذهب،ج٣،ص٣٠١.

(٨٥) الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٦،ص٣٢. الصاوي، **بلغة السالك**،ج٢،ص١٠٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج٤. ص٨٧، العنسي، **التاج المذهب**،ج٣،ص،٣٣٤،٣٠١.

(٨٦) العنسي، **التاج المذهب**،ج٣،ص٣٠١. وتنص المادة (٨٢) من المجلة على ما يأتي : المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

(٨٧) يقول ابن نجيم :"وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوماً على خطر الوجود" ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥٤، ص٣.

(٨٨) الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٣٠. هلال، **أحكام الوقف**، ص٨٧. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**،ج٦، ص٢٠٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥.

(٨٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٧.

(٩٠) كرجعت عن الوقف، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٣٤.

(٩١) كالبيع ونحو، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٣٤.

(٩٢) يقول الدسوقي :" وحمل الوقف في الإطلاق عن التقييد بأجل أو تنجيز عليه أي على التنجيز "الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٧.

(٩٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٢. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٠٥.

(٩٤) يقول الدسوقي :" فإن حدث دين على الواقف أو المعتق في ذلك الأجل لم يضر في عقد العتق لتشوف الشارع للحرية، ويضر في الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل "الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٧.

(٩٥) وذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً فلا يصح مع التأقيت، لأنه إزالة الملك لا إلى أحد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٠. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١. ولم يشترط أبو يوسف التصريح بذكره، وعند محمد يشترط ذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٦. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥. وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً، فلا يصح مؤقتاً، وذهبوا إلى أنه إذا اقترن

وقف المسجد والمقبرة والرباط بشرط التأقيت، يصح الوقف ويبطل التأقيت، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٢١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٤.

(٩٦) **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٠. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، دون تاريخ، ج٧، ص٧٨. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٨.

(٩٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥١٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٤. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٥. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٦. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٤.

(٩٨) وذهب الزيدية إلى أنه لا يصح أيضاً وقف ما في ذمة الغير؛ لأنه لا عين والوقف تحبيس عين، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٤.

(٩٩) ذهب بعض المالكية إلى صحة الوقف وبطلان الشرط، يقول الدسوقي " واعلم أنّه يلزم ولو قال الواقف : ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك "الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٥. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٦. وذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى بطلان الوقف، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٥. النووي، **روضة الطالبين**،ج٥،ص٣٢٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٢٣. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٢.

(١٠٠) جاء في البحر في شروط الوقف:" أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال، وقال أبو يوسف إن كان الوقت معلوماً جاز الوقف والشرط كالبيع وإلا بطل الوقف وصححها لسميت مطلقاً وأبطل الشرط، وظاهر ما في الخانية أنه لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بلا خلاف، وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجهولاً أنْ يصح الوقف ويبطل الشرط، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٤. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢٨.

(١٠١) وهذا عند أبي يوسف وعند محمد الوقف باطل؛ لأنه لما شرط تمام القبض لينقطع حق الواقف فلا شك أن شرط الخيار يفوت معه الشرط المذكور؛ لأنه لا يتصور معه تمام القبض ، وأما أبو يوسف فلما لم يشرط تمام قبض متول انبنى عليه جواز شرط الخيار، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج١٢، ص٤٢. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٩٩. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٨. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥.

(١٠٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢١٩. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٠١. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٧. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٢٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٢.

(١٠٣) وذهب الزيدية إلى صحة وقف الصبي وكيلاً عن غيره، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٢.

(١٠٤) اشترط الزيدية الاختيار في الواقف، فلا يصح من مكره مالم ينوه، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٢.

(١٠٥) لأن الولاية على المحل شرط الجواز والولاية يستفاد بالملك أو هي نفس الملك، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٥.

(١٠٦) حتى لو كان الموقوف مسجداً، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣٣. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٥٧. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٢٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٨٥. ولا يصح الوقف في الشراء الفاسد قبل القبض، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢١. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢.

(١٠٧) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١.

(١٠٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٤.

(١٠٩) يقول الدسوقي :" لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٨.

(١١٠) وذهب الشافعية إلى صحته وإن كان على معين، كما أفتى به ابن الصلاح والنووي تبعاً لجمع لكن قال السبكي الذي: "أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة" الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٧.

(١١١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٩٠. **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٣٦٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٨.

(١١٢) ويشترط الحنفية أن يكون وقف على نفسه ثم لجهة لا تنقطع صحيح، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٣. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٤.

(١١٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧.

(١١٤) واشترط الزيدية في الواقف أن يكون مسلماً، فلا يصح الوقف من الكافر تصريحاً أو تأويلاً، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٢.

(١١٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٤. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج٣،ص٣٢٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢.

(١١٦) اشترط الحنفية في وقف غير المسلم أن يكون وقفه قربة عندنا وعندهم، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٢٧. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٤١. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١.

(١١٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٨٢.

(١١٨) هذا هو الأوجه كما وصفه الشربيني، وقال الزركشي مقتضى كلامهم أنه كالحربي، وجزم به الدميري، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٠.

(١١٩) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٩.

(١٢٠) لا ينقضه أرباب الديون بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٨.

(١٢١) **فتح القدير**، ج٦، ص٢٠٨. **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٤٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٩٧ ، ج٦، ص٦٨٠ .

(١٢٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٠.

(١٢٣) عرف المالكية مرض الموت بأنه المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفاً، الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١١٠. وعرفه القانون المدني الأردني في المادة (٥٤٣):

مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح .

يعدُّ في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً .

وأنظر **تعريف مجلة الأحكام العدلية** في المادة(١٥٩٥).

(١٢٤) وقد منع القانون اليمني وقف الإنسان أكثر من ثلث ماله فقد نصت المادة (١٧) منه على ما يأتي : لا يصح للشخص أن يقف أكثر من ثلث ماله إذا كان له وارث حال الوقف.

وهذا ما ذهبت إليه بعض المذاهب الإسلامية فقد جاء في المحلى بالآثار "وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث؛ ولو ترك ألف دينار أو أكثر ويرد ما زاد على ذلك" ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١١١٥، وأن الوقف لا يحل إلا فيما أبقى غنى. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٥"، ولكن الأكثرين على عدم التقييد لإطلاق النصوص وتشجيعاً للخير، والمرء الرشيد يتقيد بنظره وعقله حسبما يراه" **أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف**، ص٢٢.

(١٢٥) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٣٣.

(١٢٦) وذهب المالكية إلى أن الوقف على الوارث في مرض الموت باطل ما لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه، الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٧.

(١٢٧) وذهب الزيدية إلى أن الوقف ينفذ من رأس المال في حال المرض المخوف وفي الوصية إذا كان الوقف على الورثة كالتوريث، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٣٣.

(١٢٨) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٥١. **أحكام الوقف**، ص٢٤٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٣١. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٨. عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٦١. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١١٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٤٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١١. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٣٤.

(١٢٩) لأنه هو السابق في التعلق، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١١.

(١٣٠) لعدم الترجيح، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١١.

(١٣١) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٢.

(١٣٢) يقول الدسوقي " ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد" الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٥.

(١٣٣) لا خلاف بين العلماء في جواز وقف العقار، والخلاف في وقف المنقول، حيث ذهب الحنفية إلى منع وقف المنقول إلا في حالتين :الحالة الأولى إذا وقف تبعاً لغيره. الحالة الثانية: إذا كان العرف قد جرى بوقفه، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٥١. **أحكام الوقف**، ص٢٤٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٣١. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١٠.

(١٣٤) لقوله ﷺ:(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعبده) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، **صحيح مسلم**، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنْعِها، حديث رقم١٦٤٠.

الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧. **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٨. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٦٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٩. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٣.

(١٣٥) وعند المالكية يجوز وقفها حتى لو كانت مملوكة بأجرة، فهم يجيزون وقف ملك المنفعة دون ملك الانتفاع، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٨. وذهب الشافعية والإمامية إلى عدم جواز وقف المنفعة؛ لعدم تصور الحبس فيها، ضرورة كونها مبنية على الاستيفاء شيئا فشيئا، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٨. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٤.

(١٣٦) لم يضع الظاهرية شروطاً للمال الموقوف وإنما نصوا على الأموال التي يجوز وقفها وهي الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها, وفي الأرحاء , وفي المصاحف, والدفاتر، وفي العبيد, والسلاح، ولا يجوز في غير ذلك، وقف الخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط, ولا يجوز في غير ذلك، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٤.

(١٣٧) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٠. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٦. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٠.

(١٣٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١. وأجاز الزيدية وقف الإنسان ماله كله المعلوم وغيره،العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٤. وعند الشافعية لا يشترط كون الوقف معلوماً للواقف فيجوز وقف ما لم يره،ولا خيار له إذا رآه، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧ . النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٦.

(١٣٩) الصاوي، **بلغة السالك**،ج٤، ص١٠٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٤. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤١. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٦.

(١٤٠) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٥. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٦.

(١٤١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٨. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٤.

(١٤٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص ٣١٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٨. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٣.

(١٤٣) وهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامهالعدم تعينها فكأنها باقية،ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٦٤. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١١٩. ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١٠٩.

(١٤٤) أجاز زفر من الحنفية والمالكية وقف النقود للسلف، وهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٦٤. ابن مازة، **المحيط البرهاني**،ج٦،ص١١٩. ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١٠٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٢. التسولي، **التحفة**، ج٣، ص٣٦٩. وذهب إلى منعها الإمامية والزيدية؛ لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وهو مناف للوقف المقتضى بقاء الأصل، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص١٨. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٣. وأجاز الحنابلة وقفها تبعاً، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٤. الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ج٤،ص٢٨٠.

(١٤٥) جاء في عليش،منح الجليل "وفي هذه المسألة تردد؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع ؛ لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج، ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه،عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر،١٩٨٩م ، ج٧، ص١١٢.

(١٤٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٣. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٩.

(١٤٧) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٥.

(١٤٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٨.

(١٤٩) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٤.

(١٥٠) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٣.

(١٥١) جاء في الدسوقي :" بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر ، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيده نقل حلولو عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧.

(١٥٢) يقول الشوكاني"من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً، وقد علق صديق حسن خان عليه يقول" والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عزوجل، فهي باطلة من أصلها لاتنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك"الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٣٧.

(١٥٣) الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٢١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٥٠٩.

(١٥٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٥. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٦٢. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١.

(١٥٥) فإذا كان الخيار للمشتري ووقفها بعد قبضها وقبل مضي مدته يصح ويكون ذلك إبطالاً لخياره، وكذا إذا كان الخيار للبائع ووقفها ولو بعد التسليم، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٣.

(١٥٦) لأن البات إذا طرأ على الموقوف أبطله، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٣.

(١٥٧) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٢٩. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢.

(١٥٨) لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧.

(١٥٩) عرفت مجلة الأحكام العدلية المشاع في المادة (١٣٨) بقولها: المشاع ما يحتوي على حصص شائع. وعرفت في المادة(١٣٩) الحصة الشائعة بقولها: هي السهم الساري الى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

(١٦٠) ذهب الحنفية إلى أنه:لا يجوز وقف المشاع مقبرة أو مسجداً سواء كان محتملاً للقسمة أم لا. وهذا بالاتفاق؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة في هذا في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصلى لله فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١٣. السرخسي،**المبسوط**، ج١٢، ص٣٧. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢١١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٦.

(١٦١) وهو قول أبي يوسف من الحنفية وعند محمد لا يجوز وقف المشاع؛ لأن التسليم شرط الجواز عند محمد، والشيوع يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا، فلا يكون الخلف فيه مانعا، وقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه ملك مائة سهم بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: " احبس أصلها" فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢١. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٨. ابن قدامة، **المغني**

مع الشرح، ج٦، ص٢٦٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص١٩. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٣. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٥.

(١٦٢) ذهب المالكية إلى أنه: لا يجوز للشريك وقف حصته في المشاع الذي لا يقبل القسمة، ولشريكه رد الوقف، لأنه لا يقدر على البيع لجميعها فإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٤. وفي قول آخر: يصح وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة ويجبر الواقف على البيع إذا طلبه الشريك، ويجعل ثمنه في مثله، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦.

(١٦٣) الدسوقي :" الراجح أن القسمة تمييز حق لا بيع وعلى القول بأنها بيع فيقال الممنوع بيعه من الوقف ما كان معينا لا المعروض للقسم ؛ لأنه كالمأذون في بيعه لمن يحبسه "الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٨.

(١٦٤) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٢٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٨.

(١٦٥) لأنه شراء للوقف وهو جائز .

(١٦٦) لأنه بيع للوقف، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٧. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢٠. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢١. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٦٧.

(١٦٧) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١١٢. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١٣.

(١٦٨) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٥.

(١٦٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٨.

(١٧٠) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٢. التسولي، **التحفة**، ج٣، ص٣٧٠.

(١٧١) كزيد والفقراء.

(١٧٢) كمسجد ورباط.

(١٧٣) كمن كان أهلاً للتملك حين الوقف، وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الموقوف عليه معيناً فيشترط إمكانية تمليكه في الحال، بأن يكون موجوداً، وقيل يصح الوقف ويكون الوقف على مالكها، إذا كانت مملوكة، أما إذا لم تكن مملوكة، فلا يصح قطعاً كما هو في متن المادة، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٩. وذهب الحنابلة في المذهب عندهم والإمامية إلى أنه لا يصح الوقف على المعدوم والحمل استقلالاً، ويصح الوقف عليه تبعاً، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٩. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٢٢. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٦.

(١٧٤) كمن سيولد.

(١٧٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٠. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦٠.

(١٧٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٩. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦٠. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٢٦.

(١٧٧) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٢٠.

(١٧٨) يقول الحطاب:" وقال المواق في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى:﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ** ﴾ [الإنسان: ٨]،الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٠٢.

(١٧٩) يقول الدسوقي: "صح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا، وإن لم يكن كتابياً" الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧.

(١٨٠) لأنا قد نهينا عن برهم، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٢.

(١٨١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٨. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١١٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٥٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٨٩. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٣٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٩١.

(١٨٢) ذهب الحنفية إلى أنه لو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢.

(١٨٣) ينبغي القطع بأنه لا يصح هذا الشرط ؛ لأنه جهة معصية مقصودة، الأنصاري، **أسنى المطالب**،ج٤، ص٤٦١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٦. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٤. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٨٣.

(١٨٤) ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط في الوقف أن يكون على بر، مسلماً كان الواقف أو ذمياً، فلا يصح الوقف على مباح ولا على مكروه ولا على معصية، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٤. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١٤. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٨٢.

(١٨٥) اشترط الحنفية في الوقف أن يكون قربة في ذاته، أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربة، والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملا على أنه قصد القربة، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٥. واشترط الزيدية أيضا القربة في الوقف، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٩.

(١٨٦) كالوقف على الأغنياء الأجانب من الواقف.

(١٨٧) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٠. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٧.

(١٨٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٨. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٢. الصاوي، **بلغة السالك**،ج٤، ص١١٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٢٠. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦٠. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٣٤. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٨.

(١٨٩) لم يحدد المشروع الجهة التي يصح الوقف عليها، بل ذهب إلى أن كل ما فيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث يصح الوقف عليها فيدخل في ذلك الفقراء والمسكين والجهاد في سبيل الله والعلم والمحافظة على البيئة وجودتها وهكذا .

(١٩٠) هذا الاستثناء يستند إلى السياسة الشرعية التي تنظر إلى مآلات الأفعال وعواقبها .

(١٩١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٨٢.

(١٩٢) كالقناطر والمساجد لعموم الأدلة ولا ينافى ذلك عدم قابليتها للملك ؛ لأن الوقف في الحقيقة على الناس المسلمين، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٢٩.

(١٩٣) وذهب الحنفية إلى غلة الوقف تصرف للفقراء إلى أن يوجد، وهذا الوقف يسمى منقطع الأول، الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٣٠.

(١٩٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٢. القرافي، **الذخيرة**،ج٦، ص٣٠٢. **القوانين الفقهية**، ص٣١٧. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٢.

(١٩٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٧. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٢. التسولي،**التحفة**، ج٣، ص٣٧٠.

(١٩٦) ذهب ابن حزم إلى أنه يجب التسوية بين الولد في الوقف لقول رسول الله : "اعدلوا بين أبنائكم" **صحيح البخاري**، كتاب الْهِبة وفضلها والتَّحْرِيضِ علَيها، باب الْإِشْهاد في الْهِبة، حديث رقم٢٤١١.
فإن خص به بعض بنيه , فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه، أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله . أحدهما تحبيس الأصل , فباللفظ تحبيسه يصح لله تعالى بأننا عن مال المحبس.والثاني التسبيل والصدقة , فإن وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبسا لله عز وجل ما دام الولد أحياء , فإذا مات المخصوص بالحبس رجع إلى من عقب عليه بعده , وخرج سائر الولد عنه ; لأن المحاباة قد بطلت" ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٦.

(١٩٧) لأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٩. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٠٢.

(١٩٨) والمراد بها "هي ما نص عليه الواقفون في كتب وقفهم من تعبير عن رغبتهم في الطريقة التي ينشأ بها الوقف، والنظام الذي يجب إتباعها من حيث الولاية عليه، وصرف ريعه على المستحقين" جبريل، علي عبدالفتاح، **حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر**، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ص١٠٦. يكن، زهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ، ص٢٣١.

(١٩٩) شنع ابن قيم الجوزية على هذه العبارة حيث قال "نصوص الواقف كنصوص الشارع ، وهذه جملة من أبطل الكلام، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبدا، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حينئذ ألبتة، ويجوز– بل يترجح– مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها، وسنذكر إن شاء الله فيما بعد، ونبين ما يحل الإفتاء به وما لا يحل من شروط الواقفين؛ إذ القصد بيان بطلان هذه الحيلة شرعا وعرفا ولغة" **ابن قيم الجوزية**. محمد بن أبي بكر الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ط١٩٩١م، ج٣، ص٢٢٧.

(٢٠٠) الشرح الكبير مع الدسوقي، ج٤، ص٨٨. **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٢٠. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٠.

(٢٠١) الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ج١، ص٣٣٣.

(٢٠٢) لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٦. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ص١٤٥.

(٢٠٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٤. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص١٧ .

(٢٠٤) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. **الشرح الكبير مع الدسوقي، حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٠.

(٢٠٥) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٥٩.

(٢٠٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٣.

(٢٠٧) حتى الظاهرية الذين وهم من أكثر المذاهب الإسلامية تشدداً في الشروط المقترنة بالعقود والتصرفات إلا "أنهم لا يبطلون الوقف إذا اقترن به شرط غير صحيح، بل يلغو الشرط وحده ويصح الوقف" الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٧٠- ٨٠. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٩.

(٢٠٨) القاعدة العامة في المذهب الحنفي أن الوقف لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣٠. إلا أنهم يقولون بفساد الوقف باقترانه ببعض الشروط.

(٢٠٩) استندنا في هذه الفقرة إلى رأي ذهب إليه الحنفية من أن الوقف لا يبطل باقترانه بالشرط الفاسد إذا لم يكن موجبه نقض الوقف من أصله ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٢٤٨. البهوتي، **كشاف القناع**،ج٤، ص٢٥١. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٢٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٤. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٧.

(٢١٠) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٠.

(٢١١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٦.

(٢١٢) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٥.

(٢١٣) وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم،وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٦.

(٢١٤) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٤.

(٢١٥) على الصحيح المشهور لمخالفته الشرع، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٢. ابن مفلح، **الفروع**،ص١١٣٠.

(٢١٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٨.

(٢١٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٤.

(٢١٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٥.

(٢١٩) وذهب الظاهرية إلى من وقف وشرط أن يباع إن احتيج صح الوقف وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى , وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول : لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع : فهذا لم يحبس شيئا; لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٩.

(٢٢٠) وهو قول هلال والخصاف وجوزه يوسف بن خالد السمتي إلحاقا للوقف بالعتق، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٣.

(٢٢١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٣.

(٢٢٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨.

(٢٢٣) تم استخلاص هذه الحالات من الذي ذكرها الحنفية، وهو ما استخلصه العلامة مصطفى الزرقا منها، **أحكام الوقف**، ص١٤١ وما بعدها. ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج٥،ص٢٦٦. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٧.

(٢٢٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٦. **أحكام الأوقاف**، ص١١٩.

(٢٢٥) ذهب الحنفية إلى وقف المرتد الذكر موقوف على إسلامه، أما وقف المرتدة فهو صحيح، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٤٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٥.

(٢٢٦) ذهب بعض المالكية والزيدية إلى أن ملكية المال الموقوف شرط صحة، وليس شرط نفاذ، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٨. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٥.

(٢٢٧) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٢.

(٢٢٨) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٣.

(٢٢٩) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٧.

(٢٣٠) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١١.

(٢٣١) ذهب بعض المالكية والإمامية والزيدية إلى بطلانه وإن أجازه المالك، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٩. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٢. وذهب الحنفية إلى بطلانه إن وقفه الفضولي عن نفسه،وإن وقفه عن غيره كان موقوفاً على إجازة الغير،ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١.

(٢٣٢) الدسوقي :" لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا منه"الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦.

(٢٣٣) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٥. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٢٩. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١.

(٢٣٤) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٥. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٢٩. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٠٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١١. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٣،٣٣٤.

(٢٣٥) وهذا بناء على قول أبي يوسف، السرخسي،**المبسوط**، ج١٢، ص٤٢. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢٩. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٨. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥.

(٢٣٦) ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

أن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة –اعتباراً- لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف وديون هؤلاء .

وأن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

وأن له كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير ، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً .

يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات .

ونظراً للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه فقد روعي من قبل المشرع في بعض الدول بإعفائه من سداد الضريبة المفروضة على غيره من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، **ديون الوقف**، ص٤٥. الزريقي، **الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية**، ص٧٢. **الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته**، ص٤٥ وما بعدها.

(٢٣٧) وذهب أبو حنيفة خلافاً لأبي يوسف إلى أن المال يبقى على ملك الواقف إلا إذا حكم به حاكم، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢. إلا في وقف المسجد، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢١٩. لذلك فالوقف عنده :هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٥. وذهب المالكية أيضاً إلى أن المال الموقوف يبقى على ملك الواقف إلا في وقف المسجد، **الشرح الكبير مع الدسوقي**، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢. التسولي،**التحفة**، ج٢، ص٣٦٩. عليش،**منح الجليل** ج٨، ص١٦٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٣٣.

(٢٣٨) وذهب الحنفية إلى أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف عن المال الموقوف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٦. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٢. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٥.

(٢٣٩) أي ينفك عن اختصاص الآدمي، وإلا فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الأوقات، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٩.

(٢٤٠) وذهب الحنابلة إلى أنه:إذا انعقد الوقف انتقلت ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه إن كان آدميا معيناً ٢٤٠ أو جمعاً محصوراً، وإلا انتقل الملك إلى الله تعالى، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٤. ابن مفلح، **الفروع**،ص ١١٢٥. وهو ما ذهب إليه الإمامية حيث ذهبوا إلى أنه : إذا تم الوقف زال عن ملك الواقف وانتقل إلى ملك الموقوف عليه إذا كان معيناً. أما لو كان على جهة عامة أو مسجد ونحوه فالملك فيه لله تعالى. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٩٠.

(٢٤١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٩. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠١.

(٢٤٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٨.

(٢٤٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤٢.

(٢٤٤) البهوتي، كشاف القناع،ج٤،ص٢٥٦،

(٢٤٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٦. شمس الدين المقدسي، **الشرح الكبير**، مطبوع مع المغني، ج٦، ص٢٢٩.

(٢٤٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٠.

(٢٤٧) لأنه لا حق للموقوف عليهم في العين، وإنما حقهم في الغلة، ولأن المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة، والتملك والقسمة بين مستحقي الوقف ينافيان ذلك، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٧.

(٢٤٨) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٥.

(٢٤٩) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٩. **أحكام الوقف**، ص٢٦٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٧. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٥.

(٢٥٠) استحساناً لأنها إنما توقف للاستغلال وهو لا يوجد إلا بالماء والطريق فكان كالإجارة، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٤.

(٢٥١) فيدخل في وقف الأرض أصول الباذنجان وقصب السكر، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٧. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٤. **أحكام الوقف**، ص٢٦٦.

(٢٥٢) لأنـه لـيس ببـدل عـن الوقـف؛ لأن الفائـت بالعيـب لـم يـدخل تحـت الوقـف، ابـن مـازة، **المحـيط البرهـاني**، ج٦، ص٢٣٠.

(٢٥٣) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣٠. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٥٩. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٦. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٣٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٢١.

(٢٥٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١١٥. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٤٣. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤١.

(٢٥٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٠.

(٢٥٦) وإلا فقولان. قاله الدارمي، وينبغي أن تكون للموقوف عليه، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٠.

(٢٥٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٩.

(٢٥٨) هذا في الأصح لأن للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤١٧.

(٢٥٩) جاء في **فتح القدير**، ج٦، ص224 "اعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما ورد عليه وقف الواقف، أما فيما اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط؛ وهذا لأن في صيرورته وقفاً خلافاً، والمختار أنه لا يكون وقفا فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت"

(٢٦٠) الحطاب " قال في المسائل الملقوطة سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتابا على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا ؟ فأجاب لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقا للانتفاع فيده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ويكون في يد الخازن للكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وأما إذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملا على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على المعنى وهو الأقرب لصحته انتهى". الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٦.

(٢٦١) جاء في **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٦٥: "وإذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٠.

(٢٦٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٦١.

(٢٦٣) ولا يصرف لأهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف، وليس لهم فيها حق، فكذا فيما قام مقامها وإنما حقهم في الغلة خاصة، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦١.

(٢٦٤) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٢.

(٢٦٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٥.

(٢٦٦) هذا ما عليه عامة المتأخرين وبه يفتى، صيانة للوقف عن الظلمة وقطعاً للأطماع الفاسدة، البغدادي،ابنغانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، ص٣٢٧. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٢٠.

(٢٦٧) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦١.

(٢٦٨) لصيرورته خائناً بالإنكار، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦٠.

(٢٦٩) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦٠. **أحكام الوقف**، ص٢٤٠. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٧.

(٢٧٠) لصيرورته غاصباً له من ذلك الوقت، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦٠.

(٢٧١) ولا يصرف لأهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف، وليس لهم فيها حق، فكذا فيما قام مقامها وإنما حقهم في الغلة خاصة، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦١.

(٢٧٢) إن كان في يده من غلته ما يكفي للضمان وإلا أجره وأعطى الضمان من الأجرة، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٧.

(٢٧٣) كما لو حفر فيها نهراً، أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٧.

(٢٧٤) لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها.

(٢٧٥) يجب اتباع قول الواقف في تحديد وجوه وقفه، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣.

(٢٧٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٣.

(٢٧٧) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٩. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ج٦، ص١٢٦.

(٢٧٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٨٦. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٣. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤٤. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٦.

(٢٧٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٠. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٥.

(٢٨٠) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٢٠.

(٢٨١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤٢.

(٢٨٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٥٢.

(٢٨٣) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٩٩.

(٢٨٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣١٠.

(٢٨٥) لأن الفقر هو الأصل، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨١.

(٢٨٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٥١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨١.

(٢٨٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨١.

(٢٨٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٨١.

(٢٨٩) لأن الحكم يدور مع علته وجودا، وعدماً.

(٢٩٠) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٥.

(٢٩١) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٤٠.

(٢٩٢) كالوقف على أصناف كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة ونحوهم فمن وجد فيه صفات بأن كان ابن سبيل غازيا غارما استحق بها أي بالصفات كالزكاة، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩١. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٣.

(٢٩٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥١.

(٢٩٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٩٩. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٤. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٣٧.

(٢٩٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٢.

(٢٩٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٩٩.

(٢٩٧) جاء في ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية** "ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا

تتقطع لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه، وقال أبو يوسف : إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم هذا كلام القدوري" ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢١١.

(٢٩٨) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٣٠.

(٢٩٩) عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وجه قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا وتسمية ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً، ولهما أن التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز.الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٦. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥.

(٣٠٠) لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره لقوله ﷺ: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أَنْ يترك ورثته أغنياء حديث رقم ٢٥٥١. ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل، والمفروضات فكذا صدقته المنقولة، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٢.

(٣٠١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٣.

(٣٠٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٧٦.

(٣٠٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٥. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٧٢.

(٣٠٤) فرق الحنابلة في النفقة بين كون الوقف على معين وعلى غير معين، فإن كان على غير معين فهو ما نصت عليه المادة في المتن، وإن كان على معين المادة فإذا لم يعين الواقف للموقوف ذي الروح نفقة كانت نفقته من غلته إن كان له نفقة، فإن لم يكن له نفقة فنفقته على الموقوف عليه المعين، فإن تعذر عليه النفقة عليه بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا للضرورة، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤١.

(٣٠٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٦.

(٣٠٦) لشرطه إياها دلالة ؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما، ولا يمكن ذلك إلا بها، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٦. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٠٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢١. **فتح القدير**، ج٦، ص٢٢١. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٣٦. الحموي،**غمزعيون البصائر**، ج٢، ص٢٤٥. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٦٣. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص٢٨.

(٣٠٧) الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٠٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢١. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢١. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٣٦. الحموي، **غمزعيون البصائر**،ج٢، ص٢٤٥. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٦٣. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٧. هلال، **أحكام الوقف**، ص٢٨. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٢٤.

(٣٠٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٦٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٧.

(٣٠٩) فما قطع لا يبقى دينا لهم على الوقف إذ لا حقلهم في الغلة زمن التعمير، وفائدته لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لايعطيهم الفاضل عوضا عما قطع،ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧١.

(٣١٠) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٥.

(٣١١) **الشرح الكبير مع الدسوقي، حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢.

(٣١٢) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص٢٠٩.

(٣١٣) لأنه يؤدي إلى إبطاله بالكلية، الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص٢٠٩.

(٣١٤) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص٢٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٠.

(٣١٥) هذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي ترغيبا للناس في الوقف،**الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٩٧.

(٣١٦) لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع أو يشترى به أصول وعليه القرويون، عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٤٢.

(٣١٧) عند الحنابلة، يحوز تعمير وقف من ريع آخر على جهته، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١٠٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٥٩.

(٣١٨) عند المالكية يجوز صرف ريع الوقف المستغنى عنه حالاً ومآلاً في وقف آخر، لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض وعليه ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله ابن الماجشون وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع أو يشترى به أصول وعليه القرويون. عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٤٢.

(٣١٩) كقنطرة ومدرسة ومسجد.

(٣٢٠) فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيهلآخر أو لمدرسة أخرى.

(٣٢١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٧.

(٣٢٢) اعتبر الحنفية ارتداد الواقف من مبطلات الوقف، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٤٥. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٥١. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤٢.

(٣٢٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٢٤٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦١. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٨. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢١٨.

(٣٢٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٠.

(٣٢٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤،ص٣٠٠.

(٣٢٦) هلال، **أحكام الوقف**، ص١٥٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٤١.

(٣٢٧) جاء في **الإسعاف**، ص٣٦ "اشترى أرضاً ثم ظهر لها شفيع فإنه يجوز له إبطال الوقف وأخذها بالشفعة ". ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠٣.

(٣٢٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٧٨. القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٢. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١١٦. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٨.

(٣٢٩) لأنه وإن كان الوقف باطلاً إلا أن الإذن بالاستعمال والاستغلال موجود، وكان استعمالهم مبنياً على سبب شرعي، والقاعدة الشرعية تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، ولأنه لاضمان عليهم في ما لو كان الوقف صحيحاً فلأن لا يجب مع بطلانه من باب أولى.

(٣٣٠) جاء في النجفي، جواهر الكلام " إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد أو حمل لم يوجد أو رجل مجهول وما أشبه ذلك ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين في الحال، وبعد ذلك على الفقراء بطل الوقف فيما بدء بذكره، لانه لا يصح الوقف عليهم، وصح في حق الباقين؛لانه لا دليل على إبطاله، ولا مانع يمنع منه، وقال في الثاني ما حاصله أنه مبني على صحة تفريق الصفقة" النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٢٦.

(٣٣١) عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٦١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٦. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٨٤.

(٣٣٢) سئل قارئ الهداية "عن مستحق لوقف عليه هو ناظره آجره بدون أجرة المثل هل يصح ذلك، فأجاب : لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يصل إليه من الضرر بالأجرة اهـ أي لاحتمال موته، فيضر بمن بعده من المستحقين، وربما يتضرر الوقف أيضا الآن إذا كان محتاجا للتعمير"ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٢.

(٣٣٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٢.

(٣٣٤) هذا ما عليه الفتوى دفعاً للضرر عن الموقوف عليهم، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٥٠.

(٣٣٥) **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٥٠.

(٣٣٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٠.

(٣٣٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٢.

(٣٣٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٢.

(٣٣٩) هذا في الأصح ؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة والثاني ؛ ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف الغبطة.

(٣٤٠) وعند الحنابلة إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل وبأكثر مما يتغابن به في العادة صح العقد وضمن النقصان عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤٠.

(٣٤١) وعند الحنفية لا يفسخ عقد إجارة الوقف بالرخص بعد العقد ويفسخ بالزيادة ويكون المستأجر أولى من غيره في ما تبقى من مدة العقد السابق. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٣.

(٣٤٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤٠.

(٣٤٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٣.

(٣٤٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٣٢.

(٣٤٥) لأن المدة إذا طالت يؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٤٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٠.

(٣٤٦) وإن لم يشترط الواقف فللقيم ذلك بلا إذن القاضي كما في المنح عن الخانية، ولو استثنى فقال لا تؤجره أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فللقيم ذلك إذا رآه خيرا بلا إذن القاضي،ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٠.

(٣٤٧) لأن له النظر للفقراء والغائب والميت، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٠.

(٣٤٨) حتى ولو لم يشترط الولاية لنفسه؛ لأن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه؛ ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه،وهذا هذا عند أبي يوسف، وعند محمد لا تثبت له إلا أن يشترطها لنفسه؛ لأن التسليم شرط عنده فلا تبقى له ولاية إلا بالشرط خلافاً، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣٣. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٤٩. هلال، **أحكام الوقف**، ص١٠١. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٩. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٣٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٥٠.

(٣٤٩) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٤٩. الرملي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٨٦. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣١٩. وبما أن الحنابلة يقولون بانتقال ملكية الموقوف للموقوف إن كان معيناً تكون نظارة للموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً، أو لوليه إن صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٥. فإذا كان الوقف لجماعة محصورين رشيدين فالنظر للجميع كل إنسان منهم ينظر في حصته، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٢. شمس الدين المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٢٣٧. أما إذا كان الموقوف عليه غيرَ آدمي أو آدمياً غير محصور كان النظر فيه للحاكم أو من يستنيبه، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٨.

(٣٥٠) سواء أفوضه له في حال حياته أم أوصى به.

(٣٥١) لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه ؛ ولأن الملك في الوقف لله تعالى.

(٣٥٢) وعند المالكية إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف، فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو ولي وقفه، وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان المستحق غير معين فالحاكم يولي عليه من شاء وأجرته من ريعه، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨. الصاوي، **بلغة السالك**،ج٢، ص١١٩.

(٣٥٣) الرملي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٨٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٢٠.

(٣٥٤) لأن رأي القيم قائم مقام رأيه وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأيا فيجوز أنيشترط ذلكفي القيم بعده، وهذا لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين في كل وقت، وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم والصرف إلىالبعض دون البعض إذا استغنى البعض عنه ; فلهذا جوز له أن يجعل الرأي في ذلك إلى القيم، السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٦. **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٥٤.

(٣٥٥) ذهب المالكية إلى يبطل الوقف باشتراط الوقف النظارة لنفسه وحصل مانع من الوقف مالم يكن الموقوف عليه صغار ولده أو من في حجره، فإن لم يحصل مانع يصح الوقف ويجبر على جعل النظر لغيره.الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١١٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨١.

(٣٥٦) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٠.

(٣٥٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٨.

(٣٥٨) إلا المشروط له النظر بأن قال جعلت نظر وقفي لفلان.الطرابلسي، الإسعاف،ص٤٩،ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤٠. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٣٦٦.

(٣٥٩) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨.

(٣٦٠) لأن الواقف نصبه ليكون ناظراً له محصلاً لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته فيكون آذنا له في الاستعانة بغيره بعد موته، السرخسي،**المبسوط**، ج١٢، ص٤٤.

(٣٦١) وعند المالكية ليس لناظر الوقف الإيصاء بالنظر لغيره، إلا أن يجعل الواقف له ذلك. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٩. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١١٩. وهذا عندهم يستند إلى قاعدة " كل من ملك حقاً على وجه يملك معه عزله فليس له أن يوصي به" الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٨.

(٣٦٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٢.

(٣٦٣) لأنه نصب ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه فالرأي في نصب القيم إلى القاضي. السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٤.

(٣٦٤) المراد به اشتراط الواقف أو القاضي ذلك له وقت النصب. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٥.

(٣٦٥) ومعنى العموم كما في أنفع الوسائل أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت،ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٥.

(٣٦٦) بخلاف الواقف، فإن له عزل القيم وإن لم يشرطه والقيم لا يملكه كالوكيل إذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل حيث لم يملك العزل. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٥.

(٣٦٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٥.

(٣٦٨) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٢.

(٣٦٩) ويحتمل الحاكم مطلقاً، لخروج الموقوف عليه من استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلى دليل، بخلاف الحكم فإن نظره عام، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٢.

(٣٧٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤٧. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٣.

(٣٧١) وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن الواقف لم يرض إلا برأيهما، ولم يرض برأي أحدهما، وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز، كما لو أوصى إلى رجلين فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٠.

(٣٧٢) وهذا عند أبي يوسف، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٠.

(٣٧٣) لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظرتولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به .الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٤٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٠.

(٣٧٤) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٤٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٠.

(٣٧٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٨.

(٣٧٦) لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤١].

(٣٧٧) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى .

(٣٧٨) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا،وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف .

(٣٧٩) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٨.

(٣٨٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص.

(٣٨١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٣٨.

(٣٨٢) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٥٠.

(٣٨٣) وذهب الحنابلة إلى أنه : إن لم يسم الواقف للناظر شيئاً فإن كان مشهوراً بأخذ الأجر على عمله فله أجرة مثل عمله، وإلا فلا شيء له؛ لأنه متبرع بعمله. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٧. وعند المالكية للقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨.

(٣٨٤) وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان المشروط أكثر فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء ، وعمال على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصا، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧١.

(٣٨٥) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٣. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٤٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦٠.

(٣٨٦) لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره.

(٣٨٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧١،

(٣٨٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٧.

(٣٨٩) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٣٦.

(٣٩٠) وهذا عند أبي يوسف وهلال تبطل الولاية بناء على أن القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٤. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢١١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٤.

(٣٩١) وذهب الحنابلة إلى أنه إذا شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله إلا أن يشترطه لنفسه فإن اشترطه ملكه بالشرط المادة، و إن شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله، البهوتي، كشاف القناع،ج٤،ص٢٧٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٤،ص٣٣١.

(٣٩٢) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٠٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٥٨.

(٣٩٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٦٦. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٧.

(٣٩٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج٤،ص٨٨.

(٣٩٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٣٨.

(٣٩٦) وهذا قول محمد؛ لأن المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه أن يعزله بدون شرط في أصل الوقف، وعند أبي يوسف وهلال تبطل الولاية بناء على أن القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت،الطرابلسي، **الإسعاف**، ص ٣٤.

(٣٩٧) لأنه يصير وصيه بعد الموث، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص ٣٤.

(٣٩٨) لأنه شرط مخالف للحكم الشرعي، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٣٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٩. البابرتي، **العناية الهداية**، ج٦، ص٣٣٢. **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٥٣. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٥٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨١.

(٣٩٩) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٣٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٠.

(٤٠٠) وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيله، ولا يجوز عزله عند محمد لكونه وكيلاً للموقوف عليهم. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٤٩. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٢٠٣. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٣٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٥٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٨.

(٤٠١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٤.

(٤٠٢) ولا يجوز في الصحة، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٦.

(٤٠٣) لأنه بمنزلة الوصي . ولما كان الوصي له عزل من أوصى إليه ونصب غيره اتجه قوله : وينبغي أن يكون له العزل والتفويض كالإيصاء، بخلاف الإسناد في حال الصحة؛ لأنه في حال الصحة كالوكيل ولا يملك الوكيل العزل، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٦.

(٤٠٤) لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٥.

(٤٠٥) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٥.

(٤٠٦) لأن رأي القيم قائم مقام رأيه وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأيا فيجوز أن يشترط ذلك في القيم بعده، وهذا لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين

في كل وقث، وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم والصرف إلىالبعض دون البعض إذا استغنى البعضعنه; فلهذا جوز له أن يجعل الرأي في ذلك إلى القيم، السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٦.

(٤٠٧) ولو من قبله، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٤.

(٤٠٨) قال في ابن مفلح، الفروع : ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة، ودوام نفعه انتهى وعلى هذا لو ولى الناظر الغائب إنسانا، وولى الحاكم آخر قدم الأسبق تولية منهما، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٣.

(٤٠٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٢٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٣٢.

(٤١٠) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣١٩.

(٤١١) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٢٠.

(٤١٢) العنسي، **التاج المذهب**،ج٣،ص٣٢٠.

(٤١٣) ويحتمل انعزاله بفسقه، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٢.

(٤١٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٤.

(٤١٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٠.

(٤١٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦٠. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٣.

(٤١٧) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه،وحفظ ريعه،وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا فكان ذلك للناظر.

(٤١٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٨. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٣٤. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٣.

(٤١٩) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦١. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٣.

(٤٢٠) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٤. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٤٥.

(٤٢١) لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجر المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه للتهمة ولا نظر معها، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٤.

(٤٢٢) ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق ؛ لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٤.

(٤٢٣) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٢. جاء في **تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص٢٠٦. "صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان".

(٤٢٤) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٢.

(٤٢٥) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤٠.

(٤٢٦) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٥.

(٤٢٧) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٦٠.

(٤٢٨) وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من الغلة أما لو كان في يده شيء ، فاشترى للوقف من مال نفسه ينبغي أن يرجع، ولو بلا أمر قاض. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٤٠.

(٤٢٩) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٤.

(٤٣٠) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٤.

(٤٣١) وذهب الحنابلة إلى أن: الناظر مؤتمنٌ مطلقُ التصرف فله الاستدانة على الوقف بلا إذن الحاكم كسائر تصرفاته لمصلحة الوقف، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٧. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٢٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤ ،ص٣٣٣.

(٤٣٢) تشمل الطويلة منها، ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٣٩.

(٤٣٣) وهذا عند أبي يوسف كما هو مذهبه في التوسع في الوقف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون صحيحاً في نفسه. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢٧.

(٤٣٤) لأنه اشترط رأيه مع رأيه. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٠.

(٤٣٥) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص224. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٩٩.

(٤٣٦) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٧. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٢٠.

(٤٣٧) لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها.

(٤٣٨) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٠.

(٤٣٩) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٠. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٥٥.

(٤٤٠) كما لو شرط البدل داراً لا يستبدلها بأرض، وهكذا. الطرابلسي، **الإسعاف**،ص٣٢. **الفتاوى الهندية**،ج٢،ص٤٠٠.

(٤٤١) على الأصحّ، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٤.

(٤٤٢) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص224.

(٤٤٣) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٨.

(٤٤٤) الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٢٥.

(٤٤٥) كأن يجحده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً وتكون وقفاً على شرائط الأول؛ لأن الغاصب إذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة. البغدادي،**مجمع الضمانات**، ص٣٢٨. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٩.

(٤٤٦) كالرد بخيار الشرط أو بخيار العيب.

(٤٤٧) كالإقالة بعد القبض.

(٤٤٨) لأنه صار كأنه اشتراها شراء جديداً فتصير وقفاً فيمتنع بيعها. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٣.

(٤٤٩) وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر بدل الوقف وقفاً بمجرد الشراء. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٥.

(٤٥٠) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣١. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص229. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٠٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٥.

(٤٥١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٥.

(٤٥٢) يقول ابن عابدين "ويجب أن يزاد آخر في زماننا : وهو أن يستبدل بعقارلا بدراهم ودنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا". ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٨٦.

(٤٥٣) عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٤٢.

(٤٥٤) وعند الحنابلة لا يجوز بيع الوقف إذا لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، وإن كان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف، إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٥٣. وعند الزيدية لا يجوز بيع الوقف إلا في الحالات الآتية:

إذا خشي فساده أو تلفه إن أبقاه.

إذا خشي فساد الموقوف عليه .

إذا لم يمكن إصلاح الوقف في نفسه ولو مسجداً إلا ببيع بعضه لإصلاح الباقي إذا اتحد الواقف والمصرف في صفقة واحدة.العنسي، التاج المذهب،ج٣،ص٣٣٤.

(٤٥٥) وهذا مروي عن محمد بن هشام. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣١.

(٤٥٦) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٦.

(٤٥٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٤. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٤٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١٠٤. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٩

(٤٥٨) لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له، وتحقيقا للمقصود فتعين وجوبه .

(٤٥٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٣.

(٤٦٠) فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٢٢١.

(٤٦١) لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم.

(٤٦٢) هذا الصحيح من المذهب، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١٠٥.

(٤٦٣) وهو الصحيح، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص١٠٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٧١.

(٤٦٤) وهذا في قول أبي يوسف وهلال؛ لأن القيم كالوكيل، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٢.

(٤٦٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٥٦.

(٤٦٦) لأن الحبس بمنزلة الرهن والوقف لا يرهن. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٨.

(٤٦٧) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص ٢٨. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٣٠. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٥٥.

(٤٦٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٦. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٤٥. شمس الدين المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٢٧١.

(٤٦٩) وقال الحنفية: "لا يجوز وقف المشاع مقبرة أو مسجداً سواء كان محتملاً للقسمة أم لا، وهذا بالاتفاق؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى؛ ولأن المهايأة في هذا في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصلى لله فيه في وقت ويتخذ إصطبلاً في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال". ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢١٣. السرخسي،**المبسوط**، ج١٢، ص٣٧. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٢١١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٦.

(٤٧٠) قال السبكي: "والقول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف يعني من منع قسمة الوقف من المطلق إلا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه" الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٨.

(٤٧١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٥. الأنصاري، **أسنى المطالب**،ج٤،ص٤٥٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٣. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٢٧٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٨.

(٤٧٢) خلافاً لصاحب التلخيص حيث قال : تختص بهم على الأشبه لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة، ويصير كما لو كان مدرسة أو رباطاً.

(٤٧٣) لأنّ إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص.

(٤٧٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٠. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠٧.

(٤٧٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨١.

(٤٧٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٧٥.

(٤٧٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٣.

(٤٧٨) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها "لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم". **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطرِ حديث رقم١٤٩٠.

(٤٧٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٤. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٤١.

(٤٨٠) وعند الشافعية إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يعد ملكا ولم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه، وعند الإمامية المسجدية تقتضي الدوام والتأبيد فإذا وقف مسجدا فخرب أو خربت القرية أو المحلة التي هو فيها لم تبطل بذلك مسجديته، وذهب الزيدية إلى أنه إذا ذهب قرار المسجد عاد للواقف إن كان حياً أو وارثه إن عرفوا وقفاً عليهم لا ملكاً ويكون بيتهم على فرائض الله، وإلا كان للفقراء، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٠٧. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣١٢.

(٤٨١) للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع؛ ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل؛ ولأن فيما نقول بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعينا، وعموم "لا يباع أصلها" مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرناه قال ابن رجب : ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد، ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٢ .

(٤٨٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٦. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٥١.

(٤٨٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٥٨.

(٤٨٤) لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكرهٍ من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام . بحر عن الزيلعي قال في نور العين: ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجدآخر إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه نعم فيه حرج لكن الأخذ كرها أشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى الحرام، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٣٢.

(٤٨٥) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤١.

(٤٨٦) لأن منفعة ذلك ترجع إليهم، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٣٠.

(٤٨٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٣٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٢.

(٤٨٨) الشرح الكبير مع الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٥.

(٤٨٩) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣١٣.

(٤٩٠) لأن السلف عملوا ذلك في مسجده ﷺ، ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٣١.

(٤٩١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٤٧،

(٤٩٢) ولو وقف دارا أو أرضا على مسجد معين قال بعضهم : هو على الاختلاف، على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز، بناء على أن المسجد عند أبي يوسف لا يصير ميراثا بالخراب، وعند محمد يصير ميراثا،

وقال أبو بكر الأعمش: ينبغي أن يجوز بالاتفاق وقال أبو بكر الإسكاف: ينبغي أن لا يجوز بالاتفاق. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢١.

(٤٩٣) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠٧.

(٤٩٤) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠٧.

(٤٩٥) لأن ولاية الحقوق العامة إليه، فإنّ عمره بغير إذنه لم يصح .العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠٩.

(٤٩٦) فإن كان فيه ضرر لم يصح ولم يكن للإمام أن يأذن فيه، فإن أذن جاهلاً لأضراره فالواجب هدمه. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠٩.

(٤٩٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٣.

(٤٩٨) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١٥١.

(٤٩٩) جاء في **التقرير والتحبير**، ج١، ص١١٧ "إن تخصيص الشيء بالذكر، لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل" وجاء في ابن عابدين، **رد المحتار**" وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضاً لأنه يتكلم على عرفه"، ج٤، ص٤٣٤. وانظر الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٣٦.

(٥٠٠) المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم القرينة على ذلك فالمعول عليها، الرملي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٧١.

(٥٠١) المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم القرينة على ذلك فالمعول عليها،الرملي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٧١. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٩٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٨٥. ابن مفلح، **الفروع** ،ص١١٣٠.

(٥٠٢) يقول الحطاب: "ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادّعى أنه أراد خلاف "الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣.

(٥٠٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٦٥. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٨.

(٥٠٤) يقول الحطاب: "إذا كان حياً وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر" الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣.

(٥٠٥) يقول الحطاب: "ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادّعى أنه أراد خلاف" الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣.

(٥٠٦) فإن كان له ثلاثة بنين فقال : وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. كان الوقف على الابنين المسميين، وعلى أولادهما، وأولاد الثالث، وليس للثالث شيء. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٢٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٤٧.

(٥٠٧) كقوله داري لك سكنى تكون عارية، السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٢.

(٥٠٨) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٢٦.

(٥٠٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٦٥.

(٥١٠) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٦. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٧١.

(٥١١) صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذٍ فينصرف في كلام الواقف والموصي إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الأصلية. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٣٧. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٢٩. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٢٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٢٠.

(٥١٢) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٠٨.

(٥١٣) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٣١٣.

(٥١٤) لأنه بمنزلة شرطه.

(٥١٥) الرملي، **تحفة المحتاج**، ج٦، ص٢٦٠.

(٥١٦) عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٤٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٨٢.

(٥١٧) عليش، **فتح العلي المالك**، ج٢، ص٢٥٣.

(٥١٨) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٩٢.

(٥١٩) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٢٨.

(٥٢٠) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٣٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٠٠.

(٥٢١) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٤٠.

(٥٢٢) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٣٤. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٢٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٤٤. ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١٢٤.

(٥٢٣) كأن يقول على هذا الحجازي فإذا هو مصر، أو على مسكين فإذا هو غني. العنسي، **التاج المذهب**،ج٣، ص٣٠٠.

(٥٢٤) لأن الإشارة أقوى من التسمية،العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٣٠٠.

(٥٢٥) العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٩٩.

(٥٢٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٠.

(٥٢٧) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١٣٣.

(٥٢٨) جاء في أشباه السيوطي"لو وقف كتابا وشرط أن لا يعار إلا برهن اتبع شرطه، وقال السبكي في تكملة شرح المهذب: فرع حدث في الأعصار القريبة وقف كتب، يشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن، أو لا تخرج أصلا.

(٥٢٩) والذي أقول في هذا أن الرهن لا يصح بها، لأنها عين مأمونة في يد موقوف عليه . ولا يقال لها عارية أيضا، بل الآخذ لها إن كان من الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة ؛ لأنّ فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة . هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة، وأن يكون تذكرة فيصح الشرط ؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملاً على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملاً على اللغوي وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن " السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص٣٢٨.

(٥٣٠) تستند هذه المادة إلى قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله" ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٥٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٦.

(٥٣١) كما لو قال وقفت داري هذه على مسجد كذا ولأمي السكنى بها ففي فتاوى العماد بن يونس احتمال وجهين، أحدهما: صحة الوقف وإلغاء الشرط كقوله طلقتك وعليك ألف، ويلغو الإلزام، والثاني: بطلانه، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٩٨.

(٥٣٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٦٥. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٢٨.

(٥٣٣) ذهب الحنفية إلى أن الوصف بعد جمل يرجع إلى الأخير منها كما لو قال: وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور راجع لولد الولد فحسب، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٢. أما الشرط والاستثناء إلى فيعودان المتعاطفين جميعاً، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٢،٤٦٠.

(٥٣٤) سواء كان العطف بالواو، أو بالفاء. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٩. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٥. وعند الشافعية، بشرط أن تكون معطوفة بالواو وأن لا يتخللها كلام طويل، أما إذا عطف ما ذكر من المتعاطفات بثم أو فرق بينهما بكلام طويل اختصت الصفة، والاستثناء بالمعطوف الأخير، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤١.

(٥٣٥) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٦٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٩. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٥.

(٥٣٦) كما لو قال: وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو؛ لأنه أقرب إلى زيد فيصرف إليه هذا هوالصحيح. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٢.

(٥٣٧) واشترط الشافعية أن لا يتخللها كلام طويل.

(٥٣٨) ذهب الحنفية إلى أن الوصف المتقدم على جمل يرجع إلى ما قبل العاطف، كما لو قال: وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو، لأنه أقرب إلى زيد فيصرف إليه هذا هوالصحيح. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٢.

يقول الشربيني: "وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع، وكذا المتوسطة، وإن قال السبكي: الظاهر اختصاصها بما وليته "الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٩.

(٥٣٩) كما لو قال وقفت على أولادي الذكور وأولاد أولادي. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٢.

(٥٤٠) كما لو قال وقفت على أولادي الذكور وأولاد أولادي، والظاهر انصرافه للأول فقط، فيخص الذكور لصلبه ويعم الذكور والإناث من أولاد أولاده الذكور والإناث، نعم لو قال وأولادهم يخص الذكور والإناث من أولاد الذكور لعود الضمير إليهم. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٢.

(٥٤١) كأن يكون المحدث عنه غير الأقرب، ولا يتضح ذلك إلا بذكر عبارة الواقف بسوابقها ولواحقها فإن بذلك يتضح مرجع الضمير في كلامه. ابن حجر،أحمد بن محمد بن علي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية ، دون تاريخ، ج٣، ص٢٤١.

(٥٤٢) جاء في الدر المختار "وفي جواهر الفتاوى: شرط لنفسه ما دام حياً، ثم لولده فلان ما عاش، ثم بعده للأعف الأرشد من أولاده فالهاء تنصرف للابن لا للواقف؛ لأنّ الكناية تنصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٦٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٣.

(٥٤٣) وذهب الزيدية في المختار إلى أن الواو كالفاء وثم تفيد الترتيب. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٩٤.

(٥٤٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٨. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٥٠. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٢٠.

(٥٤٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٩. ابن مفلح، **الفروع**، ص ١١٣٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣١٥. العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٩٤.

(٥٤٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٨. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٢١.

(٥٤٧) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٦٧.

(٥٤٨) وعند الحنابلة أقل الجمع ثلاثة. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٢.

(٥٤٩) فلو ولو قال : وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٧٤. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٤٧. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٥٣.

(٥٥٠) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٠.

(٥٥١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٧.

(٥٥٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢.

(٥٥٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢.

(٥٥٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢.

(٥٥٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤٥. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢.

(٥٥٦) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٣٩. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٢٥.

(٥٥٧) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٤٠. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٢٨.

(٥٥٨) الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٩٧.

(٥٥٩) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٤٠. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٢٩.

(٥٦٠) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٤١. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٣٠.

(٥٦١) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١٣٨. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص٣٢٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٩٠. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٠.

(٥٦٢) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص١١٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٣٦.

(٥٦٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٧٤.

(٥٦٤) ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٢.

(٥٦٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٩٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٠.

(٥٦٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٣.

(٥٦٧) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٣٤.

(٥٦٨) وهو الواو.

(٥٦٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٨٨. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٨. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٦٤.

(٥٧٠) ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٨.

(٥٧١) ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط١،١٩٨٥م،

(٥٧٢) ج١٢، ص١٨٥.

(٥٧٣) ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٤، ص٤٤٦.

(٥٧٤) وكذا لو قال في سبيل الله تعالى وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً،النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٠١.

(٥٧٥) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص١٠١. وذهب المالكية إلى سبيل الله هو الغزو، قال الإمام مالك " سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو" مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م، ج٤، ص٤١٧.

(٥٧٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٧. ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، ج٦، ص٢٣٢. **لشرح الكبير**،ج٦، ص٢٣٨.

(٥٧٧) العنسي، **التاج المذهب**،ج٣،ص٢٩٩.

(٥٧٨) العنسي، **التاج المذهب**،ج٣،ص٢٩٩.

(٥٧٩) اسم جامع للخير كله، النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٤٧.

(٥٨٠) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٤٧.

(٥٨١) ومثال ذلك" إذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة"، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٧١.

(٥٨٢) أي تدين بالصلاة إليها وإن لم يفعل، خلافا لما عن المفيد من اشتراط الفعل، بل الظاهر ما صرح به غير واحد من دخول أطفالهم ومجانينهم والمستضعفين منهم ونحوهم ممن محكوم بإسلامه شرعا للتبعية. النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨، ص٣٧.

(٥٨٣) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٤١.

(٥٨٤) لقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، فدخل فيه ولد البنين، وإن سفلوا وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ويفسر بما يفسر به ؛ ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الأعراف٢٦] ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[البقرة٤٠] وقوله ﷺ: "ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً" وقوله { نحن بنو النضر بن كنانة } والقبائل كلها تنتسب إلى جدودها، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٨.

(٥٨٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٨. ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٢.

(٥٨٦) كقوله وقفته على أولادي بطنا بعد بطن أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول، ونحوه ما لم يكونوا قبيلة أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي، وأولادهم فلا ترتيب ذكره في شرح المنتهى وإنْ قال: وقفت على ولدي، وولد ولدي ما تناسلوا، وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على جملة مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض البطن الأول؛ لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه . البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٨.

(٥٨٧) كعلى أولادي، وأولادهم.

(٥٨٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٨.

(٥٨٩) لأن علم الواقف بوجود ما دون الجمع دليل إرادته من الصيغة.

(٥٩٠) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٧١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٧٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٤٥.

(٥٩١) اختاره هلال. وعن أبي حنيفة اختصاص الذكورية. قال بعض المشايخ: في المسألة روايتان انتهى. والوجه الدخول لما عرف في أصول الفقه، ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**. ج٦، ص٢٤٤. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٠٩.

(٥٩٢) وعند الشافعية لا تدخل الأخوات في الوقف على الأخوة، وقال الماوردي بدخولهن، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٨.

(٥٩٣) **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٣. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤،ص١٣٠، لم يذكر الحنفية الأخوات لأم الحنفية،الخصاف، أحكام الوقف،ص١٠٩.

(٥٩٤) إذ هم من أولاد أولاده، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٩٣.

(٥٩٥) لعدم دخولهم في قولهم تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [النساء:١١] وقال الشاعر: (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد)؛ ولأن العادة نسبتهم إلى نسب أبيهم دون أمهم، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٥٢.

(٥٩٦) **الذخيرة**، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٢٩٣.

(٥٩٧) هذا على الأصح؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣،ص٣٨٨.

(٥٩٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٦.

(٥٩٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٣.

(٦٠٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٣. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٠.

(٦٠١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٣. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٠.

(٦٠٢) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٢.

(٦٠٣) الحافد هو ولد البنت، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٢.

(٦٠٤) **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٢. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤،ص١٢٩. عليش، **منح الجليل**، ج٨، ص١٥٩.

(٦٠٥) **جواهر الإكليل**، ج٢، ص٢١٠.

(٦٠٦) لأنهم دخلوا تبعاً لهم، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٥٢.

(٦٠٧) قال مالك يدخل الأبناء معهم ويؤثر الأباء وإنْ قال ولدي وولد ولدي بُدِئ الآباء والفضل للأبناء وسوى المغيرة بينهم، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٥٢.

(٦٠٨) القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٥٢.

(٦٠٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٩٤. الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٣٠.

(٦١٠) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص١٠٣.

(٦١١) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص١٠٦.

(٦١٢) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المسألة رقم١٦٥٨.

(٦١٣) الطرابلسي، علي بن خليل،**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر بيروت، دون تاريخ،ج١، ص١٤١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤١١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٢.

(٦١٤) ومن باع أرضاً ثم قال: كنت وقفتها، أو قال: هي وقف علي إن لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه، وإن أقام البينة فالمختار أنها تسمع؛ لأن الدعوى إن بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣١.

(٦١٥) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٣.

(٦١٦) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٥٠.

(٦١٧) قال ابن سهل "وصفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط، ويشهد الآخر ب".ذلك جرى العمل" الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤،ص١٠٤.

(٦١٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤،ص٨٩.

(٦١٩) 619 ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤١١.

(٦٢٠) الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه .ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤١٢.

(٦٢١) المراد من الشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤١١.

(٦٢٢) ومعنى لا تقبل الشهادة على شرائطه، أن بعدما بينوا الجهة، وقالوا : هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٨.

(٦٢٣) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٩٤. هلال، **أحكام الوقف**، ص١١٣. **مجمع الأنهر**، ج١، ص،٧٥٥. الطرابلسي، **معين الحكام**، ج١، ص١٤١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤١١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٨.

(٦٢٤) لأن الوقف في الأصل لهم وقد علم مجرد كونه وقفاً ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم فقط. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٤٧. الخصاف، **أحكام الوقف**، ص١٣٤. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٩.

(٦٢٥) وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على المالك، والفتوى على قولهما،**الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٣.

(٦٢٦) جاء في **مجمع الأنهر**، ج١، ص٧٣٢ "وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون دعوى"، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٠.

(٦٢٧) لأن الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق،ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج٥،ص٢٠٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٠٩.

(٦٢٨) ابن قدامة، **المغني مع الشرح**، المسالة ٨٤١٧.

(٦٢٩) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٣.

(٦٣٠) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١،ص١١٩.

(٦٣١) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٨.

(٦٣٢) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص٢٠١. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٥.

(٦٣٣) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٥.

(٦٣٤) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٣٥.

(٦٣٥) **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٢.

(٦٣٦) كذا في محيط السرخسي وهكذا في فتاوى قاضي خان والولاية للمقر استحساناً حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصي إلى غيره، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٢.

(٦٣٧) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص١١٣.

(٦٣٨) أي غلته، فلو أقرّ الناظر أن فلاناً يستحق معه نصف النظر مثلا يؤاخذ بإقراره ويشاركه فلان في وظيفته ما داما حيين بقي لو مات أحدهما، فإن كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرط له الواقف بعده، وأما لو مات المقر له فالذي يقتضيه النظر بطلان الإقرار أيضا لكن لا تعود الحصة المقر بها إلى المقر لما مر، وإنما يوجهها القاضي للمقر أو لمن أراد من أهل الوقف لأنا صححنا إقراره حملا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له،ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٤٢.

(٦٣٩) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٢٩. **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٤٤٢.

(٦٤٠) فإذا أطلق الوقف عن التقييد بأجل أو تنجيز يحمل التنجيز، كما يحمل قول الواقف: داري مثلاً وقف على أولادي أو أولاد زيد، ولم يبين تفضيل أحد على أحد،على تسوية الأنثى بالذكر في المصرف. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٧.

(٦٤١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥١٩.

(٦٤٢) كالشجر توقف تبعاً للأرض وتوقف منفردة، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥١٨.

(٦٤٣) ابن حجر، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص٣١٣.

(٦٤٤) المادة(٦٢) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦٤٥) فلا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٤٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٧.

(٦٤٦) **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٢٣١. المادة(١٢) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦٤٧) ومثال ذلك : قول الواقف وقفت على أولادي ولم يكن له إلا أولاد أولاد حمل اللفظ عليهم لوجود القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣،ص٣٨٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٦.

(٦٤٨) **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٤٣٠. المادة(٦١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦٤٩) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣، ص٢٦٨.

(٦٥٠) كما لو قال : وقفت على أولادي، ثم أولادهم ثم الفقراء ، فترتيب جملة، وقيل : أفراد . وفي الانتصار إذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابلة لغة فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه.

(٦٥١) ابن مفلح، **الفروع**، ص١١٣٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧،ص٥٢.

(٦٥٢) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٨، ص٨،ص٢٣.

(٦٥٣) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة؛ ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه فإنه يتعذر التصحيح مع اعتباره. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥.

(٦٥٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٢،

(٦٥٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٢٨.

(٦٥٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٢٩. المادة (١٠٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦٥٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٠.

(٦٥٨) صيغت هذه القاعدة مما جاء في الفتاوى الهندية، "رجل جاء إلى المفتي فقال : إني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى، أَأَبْنِي رباطاً للمسلمين أو أعتق العبيد. أو أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فقال : أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشتري بثمنها عبيداً فأعتقهم أو أجعلها دارا للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا : يقال له : إن بنيت رباطا وتجعل له وقفا ومستغلا لعمارته فالرباط أفضل ؛ لأنه أدوم وأعم نفعاً". **الفتاوى الهندية**، ٢/٤٧٩.

(٦٥٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٨٣.

(٦٦٠) كما إذا حبس البقر ليقسم لبنها فما ولدت من الإناث حبس معها أو من الذكور حبست لنزوها، القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٧.

(٦٦١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٦٥٤.

(٦٦٢) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٣٤.

(٦٦٣) ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كلَّ الغلة للقيّم بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق ؛ لأنه نصّب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة، الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٥٤. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج٦، ص٢٤١.

(٦٦٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٣٧٦.

(٦٦٥) كما لو قال: ضيْعَتي هذه للسبيل، فلم يزد على هذا لم يصر وقفاً، إلا إذا كان القائل في ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطه، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٠٩.

(٦٦٦) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٠٩.

(٦٦٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٤٤٥.

(٦٦٨) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٣٦١.

(٦٦٩) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج١، ص١٥١.

(٦٧٠) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦، ص١٩٤.